جامعة عمار ثليجي-الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإسلامية

شعبة أصول الفقه

الاجتهاد المقاصدي وأثره في الترجيح الفقهي

دراسة تطبيقية – تأصيلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

لجنة المناقشة	
د.قبلي بن هني	رئيسا
د.بلعالم عبد الرحمان	مناقشا
د.عبد الرحمان مايدي	مشرفا ومقررا

إعداد الطالبين:

- كريوع عبد الناصر.
- زرقين سالم.

تحت إشراف الأستاذ:

د. مايدي عبد الرحمان.

السنة الجامعية: (1439هـ-1440هـ|2018م-2019م).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نحمد الله على منه علينا بإنجاز هذا البحث حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه فبفضل الله تم هذا العمل.

واعترافا بالفضل لأهله:

نتقدم بالشكر للأستاذ للدكتور "عبد الرحمن مايدي" على قبول الإشراف على هذا العمل ولما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع.

كما نشكر الهيئة المناقشة لقبولها مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى كل من عملوا على تدرسينا وتأطيرنا طيلة فترة الدراسة الجامعية.

ولا ننسى كل من مد لنا يد العون أن يوفقهم الله إلى ما يحب ويرضى.

مقـــــدمـــــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: لقد أرسل الله تعالى رسوله ﷺ برسالة عامة للإنس والجن وأكمل رسالته وأتم نعمته بذلك على الأمة الإسلامية قال تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ المائدة الآية(3)، وإكمال الدين يعني استقلال الشريعة بأصولها وفروعها كما يعني الدوام والخلود لهذه الشريعة لتحكم في حياة الناس.

ومن أبرز خصائص الشريعة الإسلامية أنها جاءت بأحكام كلية وقواعد عامة غالبا لتتدرج تحتها كافة القضايا التي تتغير بتغير الأزمة والعادات والأعراف والبيئات ومن ذلك أحكام العبادات مثل عدد الركعات، وأنصبة الزكاة، وأحكام المواريث.

وأما ما جاء في صورة أحكام جزئية فهي القضايا التي لا تتغير بتغير الأزمنة والعادات والأمكنة فقد عالجتها الشريعة بأحكام مفصلة، وإذا كانت نصوص الشريعة لا تزيد لانقطاع الوحي والحوادث والوقائع المستجدة بحكم تطور العصور وسنة الله في الكون لا تنتهي؛ فيلزم حتما الاجتهاد بالرأي، لنؤكد استمرارية الشريعة وصلاحيتها وخلودها في كل عصر، بل لا يجوز شرعا خلو الوقائع من الأحكام في كل زمن خاصة في هذا الوقت الذي هو أحوج ما يكون إلى الاجتهاد وذلك بعد الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، وكان من جرائها أن طرحت قضايا تحتاج إلى اجتهاد جديد مثل: أطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء، ونقل الدم، وما جد من الأنظمة الاقتصادية والمالية من أشياء لم يعرفها السابقون ؛ ولهذا فلا يجوز التخلي عن فريضة الاجتهاد بحال من الأحوال ولا جرم أن التوقف عن الاجتهاد يؤدي حتما إلى تعطيل التكليف المقصود من الشريعة أصلا، وشيوع الجمود الفقهي من النكبات التي أصابت الأمة الإسلامية وأعاقت الاجتهاد الإسلامي عن مسايرة واقع الأمة.

ولا ريب أن الاجتهاد بالرأي في أدق معانيه هو الذي يقيم الاعتبار الأول للمقاصد وكل اجتهاد غفل فيه المجتهد عن المقاصد الشرعية إلا وقع في الخلط والزلل ولا غرابة أن نجد الإمام الشاطبي رحمه الله وغيره يشترطون في المجتهد العلم بالمقاصد، متفهماً لها، وإذا كان للاجتهاد بالمقاصد هذا الشأن فإننا نجد من أهم أسباب اختلاف الفقهاء، اختلافهم في فهم النصوص، ذلك أن مشكلة المسلمين اليوم تكاد تتحدد في منهج الفهم للنصوص والتعامل مع المصادر الأساسية من الكتاب والسنة، وتحرير القول فيها، ومنهج تطبيق الأحكام في واقع الناس ولذلك نجد الفقهاء عملوا على سبر أغوار النصوص فأخرجوا عللها ومقاصدها وحكمها ومنهم من وقف على ظاهر النصوص وجمد على حرفيتها؛ وإذا كان تقدير الأسباب حسب المآل مطلب معتبر في شرعنا فإننا نجد الفقهاء قد اختلفت أنظارهم في اعتبار المآل في إصدار الأحكام الشرعية، ولهذه الاعتبارات كان اختيارنا لهذا الموضوع الذي عنوانه:

أثر الاجتهاد المقاصدي في الاختلاف الفقهي:

حاولنا من خلال هذا البحث إظهار هذا الاجتهاد وإبراز أثره في المباحث الفقهية وللاستفادة أكثر من هذا النوع من الاجتهاد سلكنا طريق الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي فما هي الإشكالية المطروحة؟

إشكالية البحث:

قد طرحنا عدة تساؤلات أهمها:

ما مفهوم الاجتهاد المقاصدي؟ وما مصدره؟ وهل له مجالات وضوابط يتقيد بها؟ والأهم هل له تأثير في الاختلاف الفقهي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال أسطر البحث.

أما عن سبب اختيارنا للموضوع فكان للأسباب التالية:

أسباب اختيار الموضوع:

1. الحاجة الملحة إلى تحقيق موضوع الاجتهاد المقاصدي، نظرا لتشعب الاختلاف بين الفقهاء وانبثاث المقاصد في جل أحكام الدين.
2. الوفاء بتغطية فراغ بحثي في هذه المسألة.

3. إظهار أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء، وأهمها الاختلاف في التعليل مما زاد في هوة الخلاف بين الفقهاء؛ والأمثلة على ذلك كثيرة نذكرها في الجانب التطبيقي من هذا البحث.

4. الرغبة بالمقاصد والشغف الشديد بها إيمانا بأهميتها العظمى في الاجتهاد وفي فهم النصوص، والوقوف على حقيقة استدلالات الأصوليين والفقهاء.

5. دور الاجتهاد المقاصدي في تقليص هوة الخلاف بين المذاهب الفقهية ما أمكن؛ لأن المقاصد أصول كلية يهتدي إليها المجتهد في الترجيح بين النصوص، أوفي فهمها أوفي تطبيق النص على الواقع.

وقد اخترنا هذا الموضوع لأهميته المتمثلة فيما يلي:

أهمية الموضوع:

لقد تجلت أهمية هذا الموضوع في كونه دافعا لتوسيع باب الاجتهاد من خلال معرفة حكم وأسرار الشارع والإحاطة بمدارك الشريعة الإسلامية الموصلة إلى معرفة الحكم الشرعي في المسائل المستجدة. كونه يجنب الفكر من الوقوع في الزلل وذلك لما يتضمنه من ضوابط منهجية يستطيع من خلالها الناظر للوصول إلى الصواب ذلك أن مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه مشتركين في نفس الهدف وهو الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح.

وبعد ذكر أسباب وأهمية الموضوع، فما هي أهدافه؟

أهداف الموضوع:

1. محاولة إبراز أهمية المقاصد في العملية الاجتهادية.

2. وضع منهج للعملية الاجتهادية في صورته الشمولية من خلال الكشف عن مقصد الشارع أثناء تعاملنا مع النصوص، وتقيدا بالمقاصد العامة فيما لا نص فيه، واعتبارا بالواقع عند تطبيق النصوص.

3. الاجتهاد العاري عن اعتبار الحكم والعلل والغايات يعجز عن مواكبة المتغيرات ويعجز عن تمثيل روح الشريعة ومقاصدها.

4. بيان مدى ارتكاز الأصوليين والفقهاء على المقاصد في استنباط الأحكام، وكيف يوفقون بين النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها.

5. يملأ هذا الموضوع فراغا بحثيا في مجال الاجتهاد المقاصدي، بحيث يدرس الاجتهاد في المقاصد، وأثرها في اختلاف الفقهاء كما يبين تطبيقاته في الفروع ليتجّلى عمل الفقهاء في هذا النوع من الاجتهاد من خلال الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

تناول الباحثون موضوعات تشترك مع بحثنا في بعض الأصول والفروع والمسائل والتي وقفنا عليها، وهي مرتبة كالتالي:

1. "الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي" مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، للباحث محمد عاشوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، وهذا البحث يتناول العلاقة ببين المقاصد والأدلة، وبين الأحكام والمقاصد، ويبين مدى ارتكاز الأصوليين والفقهاء على المقاصد في الاستنباط والتخريج؛ وكيف يوفقون بين النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها. وقد تتبعنا في ذلك منهجية طرح المسائل بصورة أكثر شرحا، مع وضع الأثر المستفاد، وهذا ما أضفناه عليها للتوضيح وتكملة معنى البحث.

2. "مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر" اجتهادات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أنموذجا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، للباحث "محفوظ بلحنيش"، حيث تطرق في بحثه إلى تحديد المفاهيم وتأصيلها، وتخصيص مبحث لفقه الأقليات مع قليل من البسط، مضيفا إلى ذلك نماذج تطبيقية عن اجتهادات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حيث أورد في ذلك أربع مسائل فقهية معاصرة لكل مسألة مبحث مستقل.

3. "الاجتهاد المقاصدي وأثره في اختلاف الفقهاء" للباحث "عبد الحميد زلافي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، حيث تطرق في بحثه إلى إثبات أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وأن منهج التعامل مع التراث وتحرير القول فيها بناءًا على مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ومنهج تطبيق الأحكام في واقع الناس من أسباب اختلاف الفقهاء. حيث وضع بحثه في فصلين، وتحدث في الفصل الأول عن الاجتهاد المقاصدي بالتفصيل، وفي الفصل الثاني أبرز أثر الاجتهاد المقاصدي في المباحث الفقهية مقتصرا على بعض المسائل مستعملا في ذلك الدراسة المقارنة.

أما بحثنا فقد تطرقنا فيه إلى مجالات الاجتهاد المقاصدي وحاجة المجتهد إليها، وضبط حدود الاجتهاد فيها، أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه عدة مسائل في جل أبواب الفقه مقتصرين في كل باب على ستة مسائل، متبعين ذكر المسألة الخلافية مع بيان الأثر المستفاد منها، وإضافة إلى ما أوردناه من أوجه الاختلاف فقد تفردنا بذكر أثر الاختلاف الفقهي دون اختلاف الفقهاء.

منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تقتضي أن يكون منهج دراسته مركبا من الاستقراء والتحليل والمقارنة:

- أما الاستقرائي فبتتبع مفردات الموضوع في كتب الأصول، والمقاصد، المتقدمة والمتأخرة وما كتبه المعاصرون لمعرفة مفهوم المقاصد والاجتهاد المعاصر وعناصر الاجتهاد المقاصدي إجمالا، وكذا تتبع بعض المسائل التطبيقية وأدلتها المقاصدية.
- وأما التحليل؛ فبتجزئة مواضيع البحث، وإعادة تركيبها، مع شرح مسائلها وتوضيح قواعدها.
- وأما المقارنة؛ فبإيراد المذاهب والآراء والأقوال، مقرونة بأدلتها مع بيان أثر التوجه المقاصدي.

منهجية البحث:

لقد تجلت منهجية البحث في النقاط الآتية:

1. وضع خطة ملائمة تتفق مع البحث اقتصرنا فيها على مقدمة وفصلين: الفصل الأول للجانب النظري، والفصل الثاني للجانب التطبيقي، وقد ظهر جليا أثر الاجتهاد المقاصدي في الاختلاف الفقهي في الفصل التطبيقي أكثر منه في النظري.
2. عرض المسائل بذكر أقوال العلماء دون الاستغراق في التفريعات، مع بيان الأثر المستفاد من كل مسألة، وعزو المقولات إلى أصحابها من الكتب الأصولية والمقاصدية، والفقهية واللغوية المعتمدة.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات، وكان ترتيبها مفهرسا حسب ترتيب السور في القرآن.
4. أما تخريج الأحاديث فقد جعلناه من مظانها الأصلية المختلفة كالصحاح (البخاري ومسلم) وغيرها من كتب الحديث.

5. أما عن الآثار الواردة عن السلف– رضي الله عنهم– قمنا بنسبتها إلى كتبها فإن لم نجد في الكتب الخاصة بذلك ذكرنا الكتاب الذي وجدنا فيه الأثر.

6. الترجمة للأعلام المبهمين الذين ورد ذكرهم في البحث.

7. توثيق المعلومات وذلك بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، مع ذكر الجزء والصفحة إن كان للكتاب أجزاء، وإلا اكتفينا بذكر الصفحة.

8. إلحاق البحث بالفهارس، تسهيلاً على القارئ وهي: فهرس الآيات القرآنية– فهرس الأحاديث والآثار– فهرس التراجم– فهرس المصادر والمراجع– فهرس الموضوعات.

9. جعلنا منهج "الألف باء" في فهرس الأحاديث والآثار والأعلام، وكذلك في فهرس المصادر والمراجع.

الصعوبات

لما كان البحث الذي نعالجه هو مراعاة المقاصد في الاجتهاد، واختيار منهج للترجيح بين الأقوال، واجهنا فيه بعض الصعوبات لكونه موضوعا مستجدا لم يتوسع الباحثون في التأليف فيه، وقد قيل: "أصعب الأمور بدايتها".

وكذلك وجود معلومات لكنها موزعة في مختلف المراجع مما صعب استقرائها كلها وجمعها في مادة واحدة إلا بتوفيق من الله عز وجل، إضافة إلى ذلك فهمنا القاصر وقلة زادنا العلمي مما ساهم في تضاؤل المادة العلمية وعدم استيفائها لمضمون الموضوع وبالرغم من هذه الصعوبات إلا أننا سلكنا مسلك "سددوا وقاربوا" وقمنا بجمع شتات هذا البحث الذي بين أيدينا.

خطة البحث:

للشروع في هذا البحث تناولنا فيه: مقدمة وفصلين، الأول في الجانب النظري، وفيه التعريف بالموضوع وذكر الأنواع والأصول والضوابط والمجالات، والفصل الثاني قمنا بذكر المسائل مع بيان الأثر المستفاد من كل مسألة، وعليه فإن تفصيل الخطة كان كالآتي:

❖ **الفصل الأول**

الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأنواعه وأصوله وضوابطه ومجالاته

تمهيد:

- **المبحث الأول**: تعريف الاجتهاد المقاصدي وأنواعه.
  - ✓ المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.
    - o فرع 1: الاجتهـاد لغــة.
    - o فرع 2: الاجتهاد اصطلاحـا.
  - ✓ المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.
    - o فرع1: تعريف المقاصد لغة.
    - o فرع2: تعريف المقاصد اصطلاحا.
  - ✓ المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي وأنواعه.
    - o فرع 1: تعريف الاجتهاد المقاصدي.
    - o فرع 2: أنواع الاجتهاد المقاصدي.
- **المبحث الثاني**: أصول الاجتهاد المقاصدي ومجالاته وضوابطه.
  - ✓ المطلب الأول: أصول الاجتهاد المقاصدي.
  - ✓ المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي.
  - ✓ المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

❖ **الفصل الثاني**

أثر الاجتهاد المقاصدي في مسائل الخلاف

وفيه أربع مباحث: العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، العقوبات.

- **المبحث الأول**: أثر الاجتهاد المقاصدي في العبادات.
  - ✓ المطلب الأول: مسائل في الطهارة.
  - ✓ المطلب الثاني: مسائل في الصلاة.
- **المبحث الثاني**: أثر الاجتهاد المقاصدي في المعاملات.
  - ✓ المطلب الأول: مسائل في البيوع.
  - ✓ المطلب الثاني: مسائل في الإجارة.
- **المبحث الثالث**: مسائل في الأحوال الشخصية.
  - ✓ المطلب الأول: مسائل في الخطبة.
  - ✓ المطلب الثاني: مسائل في النكاح.
- **المبحث الرابع**: مسائل في العقوبات.
  - ✓ المطلب الأول: مسائل في القصاص والديات.
  - ✓ المطلب الثاني: مسائل في الحدود.

هذا ما استفرغنا فيه الوسع حيث قمنا بإنجاز هذا البحث راجين من المولى أن يكون لبنة في بناء صرح الاجتهاد المقاصدي.

ونسأل الله التوفيق والسداد، ثم الصلاة على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد.

الفصل الأول

الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأنواعه وأصوله وضوابطه ومجالاته

❖ الفصل الأول

الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأصوله وضوابطه ومجالاته

تمهيد:

حتى يكتب للشريعة الإسلامية الاستمرارية والخلود، لابد من توفر شروط الاجتهاد واستمرار عملية الاجتهاد، وفق المناهج والطرق التي رسمها الأولون من غير إغفال لأسرار الشريعة وغاياتها وحكمها التي وضعت لأجلها الأحكام محيطين بمقاصدها ومآلاتها، فما هو هذا الاجتهاد؟ وما هي المقاصد في اللغة والاصطلاح؟ وما تعريف المركب الإضافي من مادة (اجتهد وقصد)؟ وما هي أنواع الاجتهاد المقاصدي؟ وما هي مصادره ومجالاته وضوابطه؟

هذا ما نتكلم عنه في هذا الفصل، وتفصيل ذلك يأتي على النحو التالي في مبحثين منفصلين.

➢ **المبحث الأول:** تعريف الاجتهاد المقاصدي وأنواعه

لقد أيقن المسلمون بالحاجة إلى الاجتهاد، فاستعمله الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وأخذ به التابعون وأتباعهم والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة فمن بعدهم، وغطوا بمجهوداتهم كل الوقائع والتصرفات التي وجدت في أزمنتهم المختلفة، وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، من خلال تخريجاتهم على أقوال الأئمة، وملائمتها لكل جنس ومكان، تلك الحقيقة التي ما زلنا نرددها في ثقة واطمئنان بالغين، فما هو الاجتهاد في اللغة والاصطلاح؟ وما تعريف المقاصد لغة واصطلاحا؟ وما تعريف المركب الإضافي؟ وما أنواعه؟ هذا ما نريد بسطه في هذين المطلبين:

- ✓ المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا
  - ○ الفرع 1: تعريف الاجتهاد لغة:

مأخوذ من الْجُهْدُ بالضم في الحجاز وبالفتح: عند غيرهم. الوسع والطاقة، وقيل: المضموم جهد الطاقة، والمفتوح المشقة، والْجَهْدُ بالفتح: لا غير النهاية والغاية، وهو مصدر من جَهَدَ فِي الْأَمْرِ جَهْدًا من باب نفع إذ طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهدا أيضا إذا بلغ منه المشقة[1]، وجاء في مختار الصحاح للرازي: (الْجَهْد بفتح: الجيم وضمها الطاقة وقرئ بها قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾[2] والْجَهْد بالفتح: المشقة يقال: جهد الرجل في كذا أي: جد فيه، والتجاهد: بذل الوسع)[3].

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي– أبو العباس (ت: نحو770هـ)– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير– المكتبة العلمية– بيروت– د,ت– ج,1 – ص,112.

[2] سورة التوبة: الآية 79.

[3] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) – مختار الصحاح– ت,ح: يوسف الشيخ محمد– المكتبة العصرية– الدار النموذجية– بيروت– صيدا– ط,5– (1420هـ–1999م)– ص,63.

جاء في لسان العرب: (الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع، والمجهود، وفي حديث معاذ: "أجتهد رأيي"[1]، الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة)[2].

- الفرع 2: الاجتهاد اصطلاحا:

هو بذل الجهد واستنفاذ الوسع في طلب الصواب ، افتعال من الجهد ، كما تقول: استداد من السداد ونحوه[3] وقد أضاف أبو إسحاق الشيرازي [4] *في تعريفه[5]* قيداً مهماً فقال: "الاجتهاد هو بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهل الاجتهاد". أي أن يكون المجتهد عارفاً بطرق الاجتهاد، فإن لم يكن عارفاً بها، فلا يمكن عَدُّهُ مجتهداً وإنْ أفرغ الوسعَ والطاقةَ.

وعرفه السبكي بأنه: (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم) والمراد "بالاستفراغ"؛ بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد وهو جنس. "والفقيه" احتراز عن المقلد. وقال:

---

[1] سنن الترمذي (الترمذي- أبو عيسى (ت: 279هـ) - ت,ح: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- سنة النشر: 1998م) أبواب الأحكام- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي- ج,3- ص,9- رقم 1328.

[2] لسان العرب- لابن منظور- إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب- بيروت لبنان- د,ط- ج,1، ص,521.

[3] المحصول في أصول الفقه- القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي- أخرجه حسين علي اليدري- علق عليه سعيد عبد اللطيف فوده- دار البيارق- ط,1 (1420هـ-1999م) - ص,152.

[4] هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: شيخ الإسلام ولد في فيروز آباد من قرى شيراز قال رحمه الله: "لما خرجت إلى خرسان لم أدخل قرية ولا بلدة إلا وجدت قاضيها من تلاميذي" كان شاعرا فصيحا- كانت وفاته بالبصرة سنة (476هـ)- طبقات الفقهاء الشيرازي أبو إسحاق- تصحيح خليل الميّس- بيروت- دار القلم- د,ط- ص,236.

[5] الشيرازي- شرح اللمع- تخريج عبد الحميد تركي- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط- ج,2- ص,1043.

"لتحصيل ظن" لأنه لا اجتهاد في القطعيات، ولم يحتج لتقييد الحكم بالشرعي لأنه دل عليه كلمة (الفقيه)[1].

وعرفه الغزالي بقوله: "والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس في نفسه بالعجز عن مزيد الطلب"[2].

وعرفه البيضاوي بقوله "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[3].

التعريف المختار: هو تعريف السبكي[4] حيث قال "هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم" والحكم يقصد به الحكم الشرعي.

شرح مبسط للتعريف: استفراغ الفقيه الوسع: يعني بذل الجهد وما عنده من طاقة ذهنية، والذي يبذل هو الفقيه بشروطه المذكورة والمفصلة عند العلماء، ليحصل بذلك حكما ظنيا، وهنا نستنتج أن الاجتهاد يكون في الظنيات لا القطعيات في استنباط الأحكام الشرعية دون غيرها.

---

[1] عبد الله الزركشي- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي- ت,ح سيد عبد العزيز- مكتبة قرطبة- ط,1- ص,163.

[2] الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ت,ح: د. حمزة بن زهير حافظ- الجامعة الإسلامية- بد,ط ج,4- ص,4.

[3] ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي- منهاج الوصول إلى علم الأصول- ت,ح شعبان محمد إسماعيل- دار ابن حزم- ط,1- ص,247.

[4] عبد الله الزركشي- تشنيف المسامع- ص,163.

- ✓ المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا
  - الفرع 1: تعريف المقاصد لغة

جمع مقصِد، وأصلها من الفعل الثلاثي قصد، يقال: قصد يقصد قصدا، والمقصد مصدر ميمي، وهو يجمع على مقاصد، وأما القصد فيجمع على قصود[1].

فقوله "يقصد" هنا بمعنى يعدل. والقصد في اللغة يطلق على عدة معان[2] وهي:

1. العدل: ومنه قول الشاعر:

على الحَكمِ المأتي يوماً إذا قضى *** قضيته ألا يجورَ ويقصد

2. التوسط والاعتدال: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[3]

3. وقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾[4] أي متوسطا بين القرب والبعد، وقوله ﷺ: "القصد القصد تبلغوا"[5] وهو بهذا المعنى يأتي في مقابل الإفراط والبعد عن الغلو فالقصد في المعيشة خلاف الإفراط.

---

[1] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم- لسان العرب- دار لسان العرب، بيروت- د,ط- م,ج,3- ص,96 باب قصد.

[2] الفيروز آبادي محمد والجوهري- إسماعيل بن حماد- مختار الصحاح- ت,ح أحمد عبد الغفور عطار- ج,2- (1982م) - ج,2- ص,5214.

[3] سورة لقمان: الآية 19.

[4] سورة التوبة: الآية 42.

[5] رواه البخاري- صحيح البخاري ت,ح: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط,1، (1422هـ) كتاب الرقاق (81)- باب القصد والمداومة على العمل (18)- (ج8- ص,98- رقم 6463).

4. استقامة الطريق: وشاهده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] أي: تبيين الطريق المستقيم عن طريق الدعوة إلى الله تعالى بالحجج البراهين.

5. العزم والتوجه: تقول: قصده قصدا أي: مضى تجاهه ونحا نحوه، وهو بهذا المعنى يأتي في نقيض اللغو واللهو والسهو، فاللغو كلام لا قصد منه والسهو انتفاء القصد ومثله اللهو.

هذا وبين ابنُ جني[2] أن هذا المعنى هو المعنى الأصلي الحقيقي لمادة قصد فقال: أصل قصد ومواقعها في كلام العرب، الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جورا، وإن كان يخص في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا[3].

وهذا المعنى الأخير والذي يعتبر المعنى الأصلي الحقيقي هو الأكثر تداولا بين الفقهاء والعلماء عند استعمالهم لمادة قصد من مثل قولهم: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[4].

---

[1] سورة النحل: الآية 9.

[2] أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور؛ كان إماماً في علم العربية- قرأ الأدب على الشيخ أبي علي الفارسي شرح ابن جني ديوان المتنبي وسماه المفسر كانت ولادة ابن جني قبل الثلاثين والثلاثمائة بالموصل- وتوفي يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة- رحمه الله تعالى، ببغداد- من كتاب وفيات الأعيان وأنباء الزمان- تأليف أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)- ت,ح: إحسان عباس- دار صادر- بيروت- 1900- ج,3/ ص248.

[3] ابن سيدة على بن إسماعيل (ت: 458هـ) المحكم المحيط الأعظم في اللغة- ت,ح: مراد كامل- ط,1 (1392هـ) مطبعة مصطفى الحلبي- ج,6- ص,116.

[4] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- ط,1- دار الكتب العلمية- (1399هـ- 1979م)- ص,8.

وقولهم: "المقاصد تغير أحكام التصرفات"[1].

و"المقاصد معتبرة في التصرفات"[2].

- الفرع 2: تعريف المقاصد اصطلاحا

الناظر في تعاريف السابقين من العلماء يجد أنهم لم يذكروا تعريفاً للمقاصد، ولعل ذلك راجع إلى وضوح المعاني في أذهانهم، فلم يتكلفوا ذكر الحدود ولا الإطالة فيها، وكانت جل تعاريفهم تتوجه نحو المفهوم العام للمقاصد، والمتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، وحول هذا المعنى العام دار تعريف الإمام الغزالي[3].

والآمدي[4] والشاطبي[5] فمن ذلك تعريف الغزالي[6] للمقاصد بقوله: "ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ونسلهم، ومالهم".

---

[1] ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)- إعلام الموقعين عن رب العالمين- ت,ح: طه عبد الرؤوف سعيد- مكتبة الكليات الأزهرية- (1968م)- د,ط، ج,3- ص,98.

[2] الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي- (ت: 790هـ)- الموافقات في أصول الشريعة- ج,2- ت,ح: الشيخ عبد الله دراز- دار المعرفة- (1395هـ-1975م)- ج,2- ص,323.

[3] نفس المرجع السابق أنظر الغزالي- المستصفى ج- ص,116.

[4] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام- ت,ح: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- لبنان- د,ط- ج,3: ص,271.

[5] الشاطبي- الموافقات- تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد- ضبط بن حسين آل سلمان- دار ابن عفان ط,1- (1417هـ-1997م)- ج,2- ص,9.

[6] نفس المرجع السابق الغزالي- المستصفى- ج,1- ص,116.

وقال الآمدي[1] "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين، بالنسبة إلى العبد".

وحاول المعاصرون أن يصوغوا تعريفا يكشف عن حقيقة المقصود بهذا المصطلح الخاص على نحو يكون أكثر تخصيصاً وتحديداً وانضباطا من المفهوم العام ؛ الذي أشار إليه السابقون وتعددت الاجتهادات في هذا المضمار وتنوعت العبارات والألفاظ[2].

وهي في مجملها لا تخرج عن كون المقاصد هي الحكم والمعاني التي اتجهت إرادة المشرع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[3] ويعنى بالحكم والمعاني: المصالح التي التفت إليها الشارع في تشريعه للأحكام، وهذا ما اخترناه من التعاريف على حد ما توصلنا إليه من خلال اطلاعنا، وذلك لشموله على معنى المقاصد وما يحتويه التعريف من معاني وحكم تصلح بمقام هذا العلم الجليل والله أعلى وأعلم.

---

[1] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام- ت,ح: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- لبنان- د,ط- ج,3: ص,271.

[2] أنظر على سبيل المثال- تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية ط,1- (الشركة التونسية للتوزيع)- (1979م)- د,ت- ص,51.

[3] الكيلاني- عبد الرحمن- قواعد المقاصد عند الشاطبي- المعهد العالمي- دمشق -د,م- ط,1- دار سلسلة الرسائل الجامعية-(1421هـ-2000م)- ص,47.

- ✓ المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي وأنواعه
  - الفرع 1: تعريف الاجتهاد المقاصدي

إن حداثة هذا المصطلح المركب من كلمتي "اجتهاد، مقاصد" قد أكسبت المصطلح قلة في التعريف فقد كان سببا في ندرة الانشغال به ولكن هناك أئمة أعلام أجادوا في اختيار بعض التعاريف التي من الممكن أن تكون ملائمة لهذا المركب، ومن ذلك في حدود ما بحثنا ووصلنا إليه نذكر تعريفين في هذا الفن وهما: تعريف الخادمي في كتابه "الاجتهاد المقاصدي" وتعريف عبد السلام أيت سعيد.

1. تعريف الخادمي للاجتهاد المقاصدي: العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي[1].
2. تعريف عبد السلام أيت سعيد للاجتهاد المقاصدي: إعمال العقل في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع في تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري[2].

تعليق على التعريفين:

1. من خلال الملاحظة والتتبع نلاحظ أن تعريف الدكتور نور الدين الخادمي اعتراه الدور وقلة في ضبط المصطلح، فلا يمكن للمجتهد مقاصديا أن ينظر ويجتهد دون مقاصد.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي- الاجتهاد المقاصدي حجيته- ضوابطه- مجالاته- دار الكتب القطرية- ط,1 (1419هـ-1997م)- ج,1- ص,39.

[2] عبد السلام آيت سعيد- الاجتهاد المقاصدي- تعريف الاجتهاد المقاصدي في اللغة والاصطلاح- (20-01-2019) يوم الأحد الساعة (18:39)

. http://www.blog.saeeed.com/2012/04/ijjtihad-ma9assidi-logha-isttela7

2. من خلال النظر في تعريف عبد السلام آيت سعيد نجد أن فيه نوع من التوسع الذي ربما يخل بالمعنى ويصعب من خلاله فهم المراد؛ لتباعد الأفكار عن بعضها بسبب الإطناب والحشو.

التعريف المختار: هوما عرفة المستشار محمد سالم بن عبد الحي بن دودو بقوله: هو منظومة من القواعد توجه المجتهد إلى التوسعة تيسيرا لرفع الحرج عند الاقتضاء، وإلى التضييق احتياطا لإبقاء التكليف عند الاقتضاء[1].

شرح التعريف:

"منظومة من القواعد": يعني بها قواعد الأخذ بالاجتهاد مقرونا بالمقاصد لتشكيل مجتهد مقاصدي.

"توجه المجتهد": العمل بهذه القواعد لا تكون إلا لمجتهد بشروطه المذكورة عند أهل العلم.

"إلى التوسعة تيسيرا لرفع الحرج عند الاقتضاء": فالمجتهد بنظرته المقاصدية وتحريه يعتني بالأخذ بالرخص من باب أولى مع الاحتياط عند اقتضاء الحاجة.

"وإلى التضييق احتياطا لإبقاء التكليف عند الاقتضاء": فنظرت المجتهد تؤهله إلى أن ينظر في جانب سد الذرائع والأخذ بالعزيمة، احتياطا عند الاقتضاء لكي لا يفتح: الباب على مصراعيه، فالوسطية في ذلك أمر ضروري لجلب المصالح ودفع المفاسد.

- الفرع 2: أنواع الاجتهاد المقاصدي

أحكام الشريعة منها ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو غير منصوص عليه، ولكن المنصوص عليه ليس حاجزا عن الاجتهاد فيه، كما هو حال البعض فقد يكون النص عاما يحتاج إلى تخصيص، وقد يكون مطلقا يحتاج إلى تقييد، وغيرها من القواعد الأصولية... فهذا يعتبر اجتهادا، وهنا تظهر فراسة المجتهد وفطنته لمعرفة ما يقصده الشارع من ذلك النص، أما ما ليس فيه نص

[1] محمد سالم بن عبد الحي بن دودو– المستشار الشرعي لوزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بموريتانيا– أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون– ص,7.

فهو الذي يبذل فيه جهده لمعرفة حكمه؛ والاستعانة هنا تكون أكثر بمقاصد الشريعة، لحفظ الاجتهاد من الزلل وتغير أحكام الشريعة. والسؤال المطروح: ما هي أنواع الاجتهاد في إطار النص؟ هذا ما يتيسر إيرادُه في هذه العناصر:

أولا: الاجتهاد فيما فيه نص

قد يظن البعض أن النص يغني عن الاجتهاد وأنه لا يجوز الاجتهاد في فرع جاء فيه نص شرعي من كتاب أو سنة؛ حتى شاع عند بعضهم القول بأنه: "لا اجتهاد مع النص" أو "لا اجتهاد في مورد النص"، دون معرفة ما هو المقصود من ذلك، فالعبارة صحيحة وضعها العلماء لضبط الاجتهاد ولكن ليس كل اجتهاد، فالاجتهاد الممنوع هو تخطي النص القطعي الدلالة القطعي الثبوت. فالحقيقة أن الاجتهاد موجود فيما فيه نص، وفيما ليس فيه نص.

عرف العلماء الاجتهاد فيما فيه نص بقولهم: "هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت أو الدلالة"[1]. وهذا النوع يكون مجال الاجتهاد فيه في حدود تفهم النص، وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر دون الخروج عن دائرة النص، كما يكون بمعرفة سند النص وطريق وصوله إلينا، وهو يستهدف تحديد نطاق النص بالتعرف على ما أراد الشارع إدخاله من الوقائع في نطاق تلك النصوص، وما أراد إخراجه عنها، والنظر في النصوص الشرعية من حيث عمومها وخصوصها، ومطلقها ومقيدها، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ من منطوق ومفهوم وعبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك. وهذا النوع هو الذي أطلق عليه العلماء اسم "الاجتهاد البياني"[2].

[1] محمد إبراهيم الحفناوي- تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء- ط,1- دار الحديث- (1995)- القاهرة- ص,67.

[2] اللطيف كساب- أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- ط,1- (1404هـ-1984م) د,م- ص,24.

ثانيا: الاجتهاد فيما لا نص فيه

وهذا الاجتهاد يكون ببذل الفقيه وسعه لإيجاد الأحكام للحوادث المستجدة، التي لم يرد فيها عن الشارع حكم صريح، سواء عن طريق القياس أوعن طريق اللجوء إلى إعمال الأدلة التابعة لذلك (كالاستحسان والعرف...) وهو باصطلاح الفقهاء يشمل:

أ- الاجتهاد القياسي.

ب- الاجتهاد الاستصلاحي.

أ- الاجتهاد القياسي:

وهو الذي يرد النظير إلى نظيره لعلة جامعة بينهما، بأن يحكم على النظير الذي لا نص فيه، بمثل ما حكم به على نظيره الذي ورد فيه نص، قياسا شرعيا ومنطقيا معا كما بينا ليحفظ اتساق المنطق التشريعي واستقامته، والتشريع الإسلامي قائم على منطق مستقيم لا تعارض بين أحكامه، ولا تناقض في الواقع ونفس الأمر، وذلك[1] برهان كونه سماويا، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2].

وعلى حسب تتبع هذا النوع من الأنواع وجدنا أن الاجتهاد القياسي يبنى على أركانه المعهودة في القياس المصطلح عليه وهي: الأصل، حكم الأصل، الفرع، العلة، وليس هذا مجالنا للبسط في كل ركن من الأركان، وإنما هي مبسوطة في كتب الأصول ومنتشرة بالتفصيل، ولكن وددنا أن نبين بعض النقاط السالف ذكرها.

[1] فتحي الدريني- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط جديدة2 (1429هـ-2008م)- ص,34.

[2] سورة النساء: الآية 82.

مثال تطبيقي للاجتهاد القياسي: حكم قضاء المغمى عليه الصلاة الفائتة في حال إغمائه.

استدل ابن قدامة[1] على أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم، كالصلاة والصيام، بالقياس فقال: "لأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبهه بالنوم"[2]، فإنه قاس الإغماء على النوم في وجوب الصلاة عليهما بجامع عدم سقوط فرض الصيام به وعدم تأثيره في استحقاق الولاية[3].

فيظهر للمجتهد أن النص القائل بالقضاء على النائم ليس قاصرا على النوم فقط، فكذلك الإغماء وهكذا يظهر أن العلة أكسبت النص قوة منطقية تشريعية واسعة منحت الشريعة حيزا فسيحا ومرونة وأُفقا لتساير الزمان والمكان.

ب- الاجتهاد الاستصلاحي:

هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي بتطبيق القواعد الكلية، وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد، والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص، ولم يظهر إجماع سابق، ولا يمكن أخذه بالقياس أو الاستحسان، وإنما هو في الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى

---

[1] شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي- الجماعيلي- ثم الدمشقي- الصالحي- الحنبلي- صاحب "المغني"- مولده بجماعيل- من عمل نابلس- سنة إحدى وأربعين وخمس مائة- في شعبان- قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق- وكان ثقة- حجة- نبيلا- غزير الفضل- نزها- ورعا- عابدا- على قانون السلف- عليه النور والوقار- ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه- وانتقل إلى رحمة الله يوم السبت- يوم الفطر- ودفن من الغد- سنة عشرين وست مائة.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي- المغني- ت,ح عبد الفتاح محمد الحلو- دار عالم الكتب- الرياض- ط,1- ج,2- ص,51.

[3] السليك بن زكريا بن حرمة الراشدي- قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة- إشراف الدكتور محمد علي إبراهيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية تخصص أصول الفقه- جامعة أم القرى- نوقشت سنة (1435هـ-2014م)- ص,102.

قواعد الشرع[1].

هذا الاجتهاد الاستصلاحي، في عصر الصحابة قد ازداد تأصلا ورسوخا في القرنين التاليين: الثاني والثالث الهجريين، وجزء من القرن الرابع حيث اتجه الاجتهاد بالرأي لا إلى استنباط الفروع فحسب؛ تلك الفروع التي تمس الحاجة الملحة إليها، بل اتجه فضلا عن ذلك إلى تأصيل الأصول، وهذا النوع الأخير من الاجتهاد بالرأي هو الذي يمكن القول بأنه انقطع بعد هذه القرون، ولم يعد يضطلع به مجتهد، ولكن تراخيا وتقاعسا وقصور همة، لا أثرا لسد بابه وإسقاط فرضيّته فالفرق بيّن[2].

مثال تطبيقي للاجتهاد الاستصلاحي:

صح عن أبي داوود وابن ماجه، أن النبي ﷺ استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقال بعضهم: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، وذكر بعضهم البوق، وبعضهم الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم، فرأى رؤية فقصها، وقال: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده: فقلت يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت ندعو به للصلاة، فقال هل أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت له: بلى. قال: تقول "الله أكبر، الله أكبر: الله أكبر، الله أكبر: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الأذان"، فلما أصبحت أتيت إلى الرسول ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: " إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك "فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال ﷺ: «فلله الحمد»[3].

---

1. الحفناوي- المرجع السابق- ص,68.

2 محمد فتحي الدريني- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله- مؤسسة الرسالة للنشر- ج,2 (1429هـ-2008م)- ج,1- ص,(67-66)

3 سنن ابن ماجه (ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني- (ت: 273هـ) - ت,ح: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي) بَابُ بدء الأذان ج,1- 452 رقم الحديث 707، و سنن أبي داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأردني السِّجِسْتاني (ت:

قال عياض: فقول عمر في الرواية الأولى: "ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة"، وقوله ﷺ: "يا بلال قم فناد" المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة، لا خصوص الأذان المشروع آخرا. قال ابن العربي[1]: وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنهم لما شق عنهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم[2].

- **المبحث الثاني**: أصول الاجتهاد المقاصدي ومجالاته وضوابطه

لإبراز أصول الاجتهاد المقاصدي ومجالاته وضوابطه ارتأينا أن نضع في هذا المبحث ثلاث مطالب لبعض ما جاء في عنوان المبحث وهي كالتالي:

- ✓ المطلب الأول: أصول الاجتهاد المقاصدي

اقتصرنا في هذا المطلب على ثلاث فروع فقط، وبالأحرى ثلاث مراحل، وذلك لإبراز أصول الاجتهاد المقاصدي والإطار التاريخي له، مع ضرب نماذج للاجتهاد المقاصدي في مختلف الأدوار مقتصرين في ذلك على عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة وعهد التابعين وقد اختصرنا ذلك في هذه الفروع لعله يكون كافيا وهي على النحو التالي:

275هـ- ت,ح محمد محيي الدين عبد الحميد- دار المكتبة العصرية، صيدا- بيروت) بَابُ بدء الأذان ج,1- 370 رقم الحديث 498.

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد- المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء- ثم صدر عنهم- ولقي بمصر و الإسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم وكانت ولادته بإشبيلية، وقيل إن ولادته كانت سنة تسع وستين، وقيل إن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش، ونقل إلى فاس، ودفن بمقبرة الجياني (أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) ت,ح: إحسان عباس-: دار صادر- بيروت- ط,1- 1971- ج,4 – ص,297.

[2] الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر- اجتهاد الرسول ﷺ- مكتبة الشروق الدولية- القاهرة- ط,1 (1369هـ- 1950م) – ص,83.

- الفرع 1: الاجتهاد المقاصدي عند النبي ﷺ

أجمعوا على أنه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين، حكى هذا الإجماع ابن فورك، والأستاذ أبو منصور، وأجمعوا أيضا على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها، حكى هذا الإجماع سليم الرازي، وابن حزم.

ومن ذلك يجوز لنبينا ﷺ، ولغيره من الأنبياء الاجتهاد، وإليه ذهب الجمهور، واحتجوا بأن الله سبحانه خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله وأعظم المعتبرين بها، وأما قوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1] فالمراد به القرآن؛ لأنهم قالوا ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾[2]؛ ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنه ﷺ إذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي، لم يكن نطقا عن الهوى، بل عن الوحي، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضا للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى.

وأيضا قد وقع ذلك كثيرا منه ﷺ، ومن غيره من الأنبياء فأما منه كما ذكر الشوكاني في كتابه قائلا " ذلك كما قلت وقع من نبينا ﷺ من إرادته بأن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة فهذه بعض النماذج التي تثبت جواز اجتهاد النبي ﷺ، وأن ذلك بمثابة الوحي وسنذكر نموذجين من اجتهاده ﷺ ونظرته في ذلك للمقاصد ومراعاته للمآلات ومصالح العباد في الدارين[3]:

المثال 1:

ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ

[1] سور النجم: الآية 3-4.

[2] سورة النحل: الآية 103.

[3] عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- ت,ح: الشيخ أحمد عزو عناية- دمشق- كفر بطنا- دار الكتاب العربي- ط,1- (1419هـ-1999م) - ج,2- ص,217-219.

عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَو الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[1].

ومن خلال التطلع في شروح الأحاديث وجدنا ما ذكره أبو الوليد الباجي[2] في علة امتناع النبي ﷺ عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام بقوله: "والنبي ﷺ كان يريد استئلافهم، ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين، يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة ورأى أن يترك ذلك وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس، وإصلاح أديانهم مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض، ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله."[3] فالملاحظ من قول الباجي في شرحه للحديث أن علة عدم هدم النبي ﷺ للكعبة هو درء مفسدة الردة، أو على الأقل يكون هدمها باعثا للتشويش على إيمانهم، فباجتهاده ﷺ قدم درء المفسدة المتمثل في التشويش على إيمانهم، أو الردة بذلك، على مصلحة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهذا اجتهاد مقاصدي منه ﷺ لأنه يحقق مقصد حفظ الدين، وهومن الكليات الخمس والله أعلى وأعلم.

---

[1] رواه مسلم– صحيح مسلم ت,ح: محمد فؤاد عبد الباقي–: دار إحياء التراث العربي– بيروت– د,ط– كتاب الحج (15)– باب نقض الكعبة وبنائها (69)– ج,2– ص,969–رقم 1333.

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي– كان من علماء الأندلس وحفاظها– سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعمائة أو نحوها– لقي بها سادة من العلماء كأبي الطيب الطبري الفقيه الشافعي والشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب "المهذب"– مولده يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة بمدينة بطليوس– وتوفي بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين تاسعة عشرة رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة– ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرباط على ضفة البحر– وصلى عليه ابنه القاسم– (ابن خلكان– سير أعلام النبلاء– ج,2– ص,408–409).

[3] أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)– المنتقى شرح الموطأ– مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر– ط,1– (1332هـ). – ج,2– ص,282 .

المثال 2:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوضوء حيث قال: "حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَو ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [1] وفي رواية قال حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأهْرِيقَ عَلَيْهِ[2]»

قال ابن القصار: "النبي ﷺ أمر بصب الذنوب على بول الأعرابي في المسجد، وقد علمنا أنه إنما أراد تطهير المكان بهذا المقدار من الماء، ولا يطهر إلا بزوال النجاسة ولم تزل إلا بغلبة الماء"[3] فمما يتبادر إلى الأذهان من خلال قول ابن القصار في شرحه للحديث، أن النبي ﷺ لو قطع عليه البول وخوفه بذلك، لنجس كل من لباسه والمسجد، فلذلك تركه ينجس المكان فقط، وهذا اجتهاد مقاصدي منه ﷺ وقد تمثل ذلك في تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، وهذا مراعاة للمقاصد ودفعا للحرج، وهذا ما ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم في قوله: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: "دعوه" لمصلحتين:

---

[1] رواه البخاري– صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي– ت,ح: محمد زهير بن ناصر الناصر–: دار طوق النجاة– ط,1– (1422هـ)– كتاب الوضوء(4)– باب صب الماء على البول في المسجد – ج,1– ص,54 –رقم220.

[2] رواه البخاري– صحيح البخاري– ت,ح: محمد زهير بن ناصر الناصر–: دار طوق النجاة– ط,1– (1422هـ)– كتاب الوضوء(4)– باب يهريق الماء على البول– ج,1– ص,54 –رقم221.

[3] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)– شرح صحيح البخارى لابن بطال– ت,ح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد– السعودية– الرياض– ج,2– (1423هـ–2003م)– ج,1– ص,329.

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"[1].

- الفرع 2: الاجتهاد المقاصدي عند الصحابة

قال أبوبكر رضي الله عنه: قد كان الاجتهاد جائزا بحضرة النبي ﷺ في حالين، ولا يجوز في حال. فأما إحدى الحالين اللذين يجوز فيهما الاجتهاد، فهي الحال التي كان يبتدئهم بالمشاورة. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[2] وقد شاورهم في أمر الأسرى، وغيرهم. فهذه الحال قد كان يجوز فيها الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ، لإباحته إياه لهم، وأمره إياهم به، وإعلامه إياهم أنه لا نص فيما أمرهم بالاجتهاد فيه. وقد روي عن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: اقْضِ بَيْنَ هَذَيْنِ. فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ»[3] وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: مِثْلَ ذَلِكَ[4]. وهذا اجتهاد في حضرته ﷺ، فما كان موافقا للدين أقره، وما كان مخالفا نهاهم عنه. أما حديثنا في هذا الفرع عن الاجتهاد المقاصدي في عهد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ فقد اقتصرنا في ذلك على نموذجين من الاجتهاد المقاصدي وهما عند أبي بكر رضي الله عنه، وعند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد وضعنا ذلك كالتالي:

---

[1] النووي- صحيح مسلم بشرح النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- د,ط- د,ت- ج,3- ص,191.

[2] سورة آل عمران : الآية 159.

[3] رواه البخاري- صحيح البخاري- ت,ح: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة-ج,2-(1422هـ)- كتاب الأيمان والنذور(83) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ- ج 8- ص,129 رقم الحديث 6633.

[4] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)- الفصول في الأصول- وزارة الأوقاف الكويتية- د,تح- ج,2- (1414هـ-1994م)- ج,4- ص,(290-289).

المثال 1: الاجتهاد المقاصدي عند أبي بكر رضي الله عنه

عن ابن عباس قال: كنت عند عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب، فلما كان في آخر حجة حجها عمر أتاني عبد الرحمن بن عوف في منزلي عشاء فقال: لو شهدت أمير المؤمنين اليوم وجاءه رجل وقال: يا أمير المؤمنين! إني سمعت فلانا يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعت فلانا، فقال عمر: إني لقائم العشية في الناس ومحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم، فقلت: يا أمير المؤمنين: إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك، وإني أخشى أن تقول فيهم اليوم مقالة لا يعونها ولا يضعونها مواضعها، وأن يطيروا بها كل مطير، ولكن أمهل يا أمير المؤمنين حتى تقدم المدينة فإنها دار السنة ودار الهجرة فتخلص بالمهاجرين والأنصار وتقول ما قلت متمكنا فيعون مقالتك ويضعونها مواضعها، قال عمر: أما والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة[1]. فمن خلال هذا نرى أن ردة فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كانت لمقصد جلي، وقد فعل ذلك أبوبكر الصديق رضي الله عنه حيث أنه عهد لعمر ابن الخطاب بالخلافة؛ وهذا اجتهاد مبني على مقصد وحدة الأمة الإسلامية لأنه خشي إن قبض ولم يعهد لأحد بالخلافة يشتد الاختلاف بين الصحابة أكثر مما كان بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك مما يثير أطماع وتكالب الأعداء على أمة الإسلام، فلذلك أوصى أبوبكر رضي الله عنه بالخلافة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حفاظا على وحدة الأمة، وهذا بلا شك من أنواع الاجتهاد المقاصدي والله أعلم.

المثال 2: الاجتهاد المقاصدي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نقتصر في ذلك على ذكر مثال واحد من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان مبنيا على فهم النصوص في إطار مقاصدها الشرعية لتحقيق مصالح جماعية، ومنها آية مصارف الزكاة تنص على إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيب منها لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

[1] أبو حاتم، الدرامي- البُستي (ت: 354هـ)- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء- صحّحه- وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء- الكتب الثقافية- بيروت- ط,3-(1417هـ)- ج,2- ص,420.

وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، فإنهم كانوا قوما يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: **إحداها** للكفار لدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، **والثانية:** لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور، **والثالثة** إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر، لئلا يرجعوا إلى الكفر.[2] وقد ذهب عمر ابن الخطاب في اجتهاده أن لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر[3]»[4].فيعتبر هذا اجتهادا مقاصدي منه رضي الله عنه وأرضاه.

- الفرع 3: الاجتهاد المقاصدي عند التابعين

عن علي بن أبي علي البصري، أن موسى بن عيسى بن عبد الله السراج، أن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن عبد الرحمن بن يونس ، عن عمر بن أيوب، عن عيسى بن المسيب عن عامر، عن شريح القاضي، قال: قال لي عمر بن الخطاب: «أن اقض، بما استبان لك من

---

[1] سورة التوبة: الآية 60.

[2] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)- أحكام القرآن- ت,ح: عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط,1- (1415هـ-1994م)- ج,3- ص,159

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774 هـ)- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم- ت- إمام بن علي بن إمام- دار الفلاح- الفيوم- مصر- ط,1- (1430هـ-2009 م)- ص,50.

[4] أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- د,ت- دار الفكر- سوريَّة- دمشق- ط4- المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي ط,12 لما تقدمها من طبعات مصورة)- ج,3- ص,1954.

كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل قضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح»[1].

وهذا بيان على أن اجتهاد التابعين من أعلام الهدى جائز، ويعمل به كدليل في حالة عدم الدليل، فقد كان لهم الفضل في الحفاظ على علوم المعاد، لما كثر الفساد وانتشرت الفرق الضالة من الخوارج والشيعة وغيرهم من الفرق، فقد اجتهدوا في جمع السنة النبوية وتمحيصها وحفظها من الكذب والتدليس، ومن هذا نذكر ما توصلنا إليه في بحثنا مع ذكر نموذجين من الاجتهاد المقاصدي عند التابعين.

المثال 1: ومن ذلك نذكر مسألة توقيت رمي الجمرات

فقد أجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت أي: بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها. وأجمعوا أن رسول ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها.

وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديث عائشة: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»[2]. قال مالك: ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر، ورموا جمرة العقبة، ثم كان اليوم الثالث، وهو أول أيام النفر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده، فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا.

---

[1] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)- الفقيه والمتفقه- ت,ح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي- دار ابن الجوزي- السعودية- ج,2- (1421هـ)- ج,1- ص,490.

[2] رواه أبو داوود- سنن أبي داود- ت,ح: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا - بيروت- د,ط- كتاب المناسك (11)- باب في رمي الجمار- ج,2- ص,201-رقم1973 حكم الألباني: صحيح إلا قوله حين صلى الظهر فهو منكر.

ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكا إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث، لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب. ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر، ولم يشبهوه بالقضاء[1].

فنلاحظ من خلال أقوال أهل العلم من التابعين، أنه يجوز رمي الجمار قبل الزوال في الحج، تيسيرا على الناس ورفعا للحرج والمشقة التي يتعرض لها الناس من الزحام حول الرمي إلى حد الهلاك تحت الأقدام، رغم أن الجمهور على خلاف ذلك. وهذا اجتهاد مقاصدي، والله أعلم.

المثال 2: تضمين الأجير المشترك

وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحَّال والطبيب، سمي مشتركاً لأنه يقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته. فالأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقي[2]وهو ضامن لما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد.

نص أحمد على هذه المسألة، في رواية ابن منصور. والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أ وبسطه. والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه. والخباز ضامن لما أفسد من خبزه،

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- د,ت- دار الحديث- القاهرة- د,ط- (1425هـ-2004 م)- ج,2- ص,(117-116).

[2] العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب "المختصر" المشهور في مذهب الإمام أحمد. كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي وصنف التصانيف. وقدم دمشق، وبها توفي، وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة هجري الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج,11- ص,542.

والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه، أو تلف من عثرته. والجمال يضمن ما تلف بقوده، وسوقه، وانقطاع حبله الذي يشد به حمله[1].

وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام أن ذلك من قبيل المصلحة المرسلة بقوله: "ترك الدليل للمصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك، وإن لم يكن صانعا، فإن مذهب مالك في هذه المسألة على قولين، كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذلك حمال الطعام . على رأي مالك فإنه ضامن، ولاحق عنده بالصُّنَّاعِ، والسبب في ذلك (عين) السبب في تضمين الصُّنَّاعِ، فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان. قلنا: نعم"[2]. فالناظر في هذه المسألة يجد أنها من قبيل الاجتهاد المقاصدي حيث أنها تحقق مصلحة لحفظ كلية من كليات الشريعة والمتمثلة في المال.

[1] بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)- المغني لابن قدامة - : مكتبة القاهرة -د,ط- (1388هـ-1968م)- ج5- ص,388 .

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)- الاعْتِصَام- ت,ح ودراسة: د هشام بن إسماعيل الصيني -: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية -ط,1- (1429هـ-2008م)- ج,3- ص,51.

✓ المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي

مجالات الاجتهاد المقاصدي هي الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد، مراعاة لها واستنادا إليها في بيان الأحكام الشرعية على وفق تلك المقاصد وعلى ضوئها ومقتضاها، ومعلوم أن أحكام الشريعة منها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح[1].

وفي هذا المبحث نريد إبراز مجالات الاجتهاد المقاصدي وكما ذكر الخادمي في كتابه "الاجتهاد المقاصدي": "هي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع، لتحقيق المصالح الإنسانية، والحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة"[2]. وتلك المجالات على النحو التالي:

أ- الوسائل الخادمة للعقيدة: وهي مجموع الطرائق والكيفيات الدعوية والخطابية والتعليمية، والجدلية التي تستخدم في بيان العقيدة الإسلامية، وترسيخ مبادئها وأركانها ومسائلها في نفوس الناس وعقولهم، وغرسها في عقول الخاصة والعامة، وبث آثارها ونتائجها في أحوال الحياة ومناحي الوجود وميادين الحياة العامة[3].

والحياة المعاصرة اليوم هي في أشد الحاجة إلى أن يقوم أهل العلم في مختلف فنونه وفروعه بدورهم البناء في إعادة بناء العقيدة في نفوس الناس؛ بتطوير ما يوصل إليها من طرائق وسبل، تجمع بين الموروث النقلي والمحصول العصري، وباستثمار المستجدات العلمية... وهذا ما يحتمه الاجتهاد المعاصر، ويؤكده النظر المصلحي الواقعي[4].

---

[1] د. نور الدين بن مختار الخادمي- الاجتهاد المقاصدي حجيته- ضوابطه- مجالاته- كتاب الأمة (العدد66)- ط,1 (1419هـ-1998م)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- ج,2- ص,89.

[2] نفس المرجع- ج,2- ص,98.

[3] نفسه- ج,2- ص,98-99.

[4] نفسه- ج,2- ص,99.

وإضافة إلى ذلك وترسيخا للعقيدة الإسلامية بطريق الاجتهاد المقاصدي، واستعمال المكتشفات المعاصرة التي أصبح من الواجب استعمالها وتسخيرها للدفاع عن العقيدة الصحيحة كما قال الشاطبي" فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:

- أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- والثاني: "ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان"[1]، فمن خلال كلام الشاطبي نستنبط منه أن الوسائل المساعدة في ترسيخ العقيدة وتنميتها من الواجب استعمالها، ومراعاتها لأنها تحفظ العقيدة من جانب الوجود.

ب- الوسائل الخامة للعبادات: ونقصد بها مجموع الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات، والمحافظة عليها وضمان وقوعها وذلك بتوفير ما يكون شرعيا مقبولا، وميسرا لأدائها والقيام بها. وأمثلة ذلك كثيرة منها: استعمال مضخمات الصوت في الآذان والصلوات والجمعات والأعياد، وترحيل الحجاج وتنظيمهم واتخاذ طوابق الطواف والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرات، وتفويض جهات معينة لتتولى ذبح الهدي والإفادة به[2]، ومن خلال ما ذكره الخادمي من نوازل، ومستجدات ووسائل تخدم العبادات، نرى أن كل ذلك إنما لتحقيق مقاصد دفع الزحام والاختلاط والضرر بالنفس والإلقاء بالتهلكة، وكذلك تجنب انتقال العدوى وهذا حفظا للنفس وغيرها من المقاصد التي تدفع الضرر وتجلب المصالح، وبعد كل هذا ننبه على نقطة واحدة وهي أن الوسائل الموضوعة شرعا لا تقبل الاجتهاد المقاصدي فكل نصوص الشرع تحقق مصالح للعباد وتدرأ عنهم المفاسد والله أعلم.

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)- الموافقات- ت,ح- أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- ط,1- (1417هـ-1997م)- ج,2- ص,18.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي- الاجتهاد المقاصدي-ج,2- ص,102.

ج- التصرفات السياسية: فمن مجالات الاجتهاد المقاصدي التصرفات السياسية، وهي التي خولها الشارع للحكام والقضاة والعلماء من خلال جملة من التصرفات التي لا تعارض النص الشرعي؛ وهذا ما ذكره عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية بقوله: "وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول ﷺ في تدبير العامة للدولة فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه، وعلى لسان رسوله. وإن حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب ولا سنة، اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة، ولا يخالف روح الدين. وكثيرا ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه، بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص، وما اتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه، ما دامت الغاية: المصلحة وعدل الله، والوسيلة: اجتهاد الرأي وإنعام النظر "[1]، ومن الاجتهاد المقاصدي في هذا المجال ما ذكره الخادمي بقوله "إعداد خطط التنمية وسياسات التعليم والإعلام، وتنظيم الهياكل والنظم الإدارية والمالية والقضائية، وضمان الأمن، وزجر البغاة، وصد المعتدين، وتقوية الجيوش، وإبرام المصالحات والمعاهدات والاتفاقيات، وغير ذلك مما يراه أهل السياسة الحكماء بمصالح الدولة، والخبراء بقواعد الشريعة ومقاصدها المقررة"[2].

وقد وضع ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية" حدا للاجتهاد المقاصدي في هذا المجال قائلا: "وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله! إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على

[1] عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية- دار القلم- د,ط- (1408هـ-1988م)- ص,14.

[2] نور الدين الخادمي- الاجتهاد المقاصدي- ج,2- ص,106.

الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنفاذها من تلك المهالك"[1].

د- النوازل الاضطرارية: هي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى أو جماعات وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره، وإلا وقعوا في الهلاك البين والمشقة غير المعتادة، ومثالها سائر أحكام الرخص والضروريات[2].

ومن أمثلة ذلك ما ذكره مصطفى الزرقا في كتابه: "شرح القواعد الفقهية" بقوله "هذه القاعدة من جزئيات القاعدة السابقة، يجتمع تحتها من مسائلها كل ما كان التيسير فيه مؤقتا، ومن جملة ما تفرع عليها غير ما تقدم، جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل، ولذا قال سيدنا علي... - رضي الله عنه - لا تتبعوا موليا، ولا تجهزوا على جريح. لأن القصد من القتال كان دفع الضرر، وقد حصل بهربه أو جرحه فلا يجوز الزيادة عليه، لأن ما جاز لعذر امتنع بزواله، ومنه: وجوب إنظار المعسر إلى الميسرة، وجواز طعن المزكي في الشهود، وطعن المحدث في الرواة، جواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند فقد العدالة أو ندرتها ومنه: عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلبا، وفي الخروج عليه مفسدة"[3].

ومما ينبغي التأكيد عليه أن الضرورة المبيحة للمحظور، وفي الحالات الفردية والجماعية ينبغي أن يتحقق منها فعلا ويتأكد مناطها ومتعلقاتها على سبيل القطع، أو الظن الغالب وليس على مجرد الشك والوهم، وادعاء ما ليس فيه حجة ووجاهة، وقد ذكر الخادمي نموذجا من هذا التساهل على الهامش في قوله " وقد وجد في العصر الحالي من يتساهل في أخذ القروض الربوية لتلبية الحاجات

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)- الطرق الحكمية- مكتبة دار البيان- د,ط- دون سنة- ص,13.

[2] نور الدين الخادمي- الاجتهاد المقاصدي- ج,2- ص,106-107.

[3] ينظر أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ-1357هـ)- شرح القواعد الفقهية- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم- دمشق- سوريا- ج,2- (1409هـ-1989م)- ص,163-164.

السكنية والتجارية والترفيهية تحت ادعاء الضرورة، ناهيك أن بعضهم يقتني سيارة أو صحنا هوائيا بعلة ضرورته في متابعة أوضاع العالم وأخباره ؛ والكل يدعي وصلا بالضرورة والحاجة"[1].

هـ- المسائل المتعارضة: وهي المسائل التي تتعارض فيما بينها ولا يمكن معها الجمع، فإنه يمكن الترجيح وذلك باعتماد مصلحة مرجحة، أو مقصد أقوى في درجة الاعتبار والمناسبة، ومن قبيل ذلك الأحكام الإستحسانية التي عدل فيها عن القياس وإلحاقها بنظائرها، فكذلك سائر ما تتعارض المصالح وتكون قابلة للترجيح بحسب النظر المقاصدي والتقدير المصلحي المشروع[2]. فالترجيح بالمقاصد عن طريق الاجتهاد في المسائل المتعارضة والعدول عن أحدها يعتبر من مجالات الاجتهاد المقاصدي والله أعلى وأعلم.

و- عموم الظنيات: هي المسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها والتي تسمى منطقة الفراغ، أو منطقة العفو والتي يحكم فيها بموجب النظر المصلحي والمقاصد الشرعية[3]، وهي التي لها نطاق واسع وفسحة في ذلك، لأن المجتهد في ذلك يعمل النظر المقاصدي والمصلحي في استنباطه للحكم في عموم الظنيات، لأن ذلك يعتبر مجال للاجتهاد وإنعام النظر.

---

[1] نفس المرجع- الاجتهاد المقاصدي- ج,2- ص,107.

[2] نفسه- ج,2- ص,107-108.

[3] نور الدين الخادمي- الاجتهاد المقاصدي-ج,2- ص,108.

✓ المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

قبل الولوج إلى التحدث في ضوابط الاجتهاد المقاصدي يستحسن بنا أن نعرف الضابط لغة واصطلاحا، ثم التعرف عن معنى ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ليتضح لنا المعنى المراد بذلك وهي كالتالي:

- الضابط لغة: (ضبط) الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب. ورجل (ضابط) أي حازم[1].وجاء في المصباح المنير: ضبط بمعنى "ضبطه ضبطا من باب ضرب حفظه حفظا بليغا ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص، وضبط ضبطا من باب تعب عمل بكلتا يديه، فهو أضبط وهو الذي يقال له أعسر أيسر[2] وجاء في المعجم الوسيط بقوله: الضابط عند العلماء: "حكم كلي ينطبق على جزئياته، ضوابط ولقب رياسي في الجيش والشرطة ضباط ، ويقال رجل ضابط قوي شديد"[3].

- الضابط اصطلاحا: من معنى لزوم الشيء وحبسه، واستعمل الضابط في عرف الأصوليين والفقهاء، لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره[4].

ومن خلال تتبع الفروق بين الضابط والقاعدة، وجدنا أن الضابط يختص بباب من الأبواب وينجم عنه فروع تبعا له على خلاف القاعدة ويسمى هذا النوع من التعاريف "تعريف بالفرق".

---

[1] أبي بكر الرازي- مختار الصحاح- ص,182.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي- أبو العباس (ت: نحو 770هـ)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- بد,ت,ح- المكتبة العلمية- بيروت- بد,ط- بدون سنة- ج,2- ص,357.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)- المعجم الوسيط- دار الدعوة- د,ط- د س ن- ص,533.

[4] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- القواعد الفقهية- مكتبة الرشد- الرياض- ط,1- (1418هـ-1998م)- ص,58.

- تعريف ضوابط الاجتهاد المقاصدي: من خلال تعريف الضوابط نخلص في ذلك إلى تعريف هذا المركب كما يلي: "هي مجموعة الأسس والقواعد الكبرى والمبادئ التي تمثل الحيز العام لمراعاة المقاصد والمآلات في عملية الاجتهاد وفق شروطه المعروفة".

وحتى يعطي الاجتهاد المقاصدي ثمرته ونتائجه والتي تتمثل في جلب المصلحة ودفع المفسدة في واقع الناس وأحوالهم في الدارين، وضعنا هذه الضوابط وهي كالتالي:

شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها: إن جميع الشرائع السماوية جاءت لتقر مبدأ عبودية الله تعالى في كل الأحوال والأزمان، وفي مختلف الظروف والأوضاع، ولجميع الملل والأفراد لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[1]، وذلك لتحقيق عبادة الله عز وجل وإفراده بالألوهية وتثبيت حقيقة الامتثال الأكمل والخضوع الأتم بأحكامه وهديه ووحيه العزيز لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2]، والمقصود بهذا الضابط، أن تكون المقاصد منبثقة من هذا المفهوم الشامل للعبادة ومتصفة بصفات الشرعية والربانية والعقدية [3].

أ- شمولية المقاصد و واقعيتها وأخلاقيتها: فهي ليست مقتصرة على ناحية دون ناحية، وهي مبثوثة في سائر الأحكام والقرائن الشرعية، بتفاوت من حيث القلة والكثرة، والظهور والخفاء، والتصريح والتلميح والقطع والظن...، وشمولية المقاصد مستفادة من شمولية الشريعة لمختلف مجالات الحياة، ولكون تلك الشريعة معقولة المعنى ن ومعللة على الجملة والتفصيل، ومن هنا فإن جميع المجالات الشرعية لها مقاصدها الشرعية، كما ترتكز على الطابع الواقعي الذي يجسد حيويتها ومسايرتها وانسجامها على مختلف البيئات والظروف، وهي التي تجسد أخلاقية الشريعة وقيامها على القيم وعظيم الفضائل[4].

---

[1] سورة النحل: الآية 36.

[2] الذاريات: الآية 56.

[3] نور الدين الخادمي- الاجتهاد المقاصدي-ج,2- ص,26-27.

[4] نفسه- ج,2- ص,28-30.

ب- عقلانية المقاصد: إن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة ومطابقة الأعراف ومناسبة المعقول[1]، وإن المشكلة الأدق في هذا الضابط هي إدراج النوازل والأقضية في كلياتها ومراتبها، والحكم على أن هذا الأمر هومن قبيل حفظ الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال، أو أنه ضروري أو حاجي أو تحسيني أو مكمل، فهذا هو الأدق من غيره في عملية ترجيح المصالح، وهو الأشق والأصعب[2]. وهذا هو عمل المؤسسات التي يشرف عليها علماء ربانيين وعمل المجمعات الفقهية المتكاملة لكي يتحقق الاجتهاد المقاصدي المبني على ضوابط محكمة ومقيدة؛ لمنع التساهل والتراخي في إصدار الأحكام التي تهدف إلى معايشة وقائع الناس المتجددة، وأحوالهم المتنوعة.

ج- عدم معارضته للنص أو تفويته له: النصوص القطعية تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها، يقول عبد الوهاب خلاف في كتابه: "علم أصول الفقه "أن من ضوابط المصلحة أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما، أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن، ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي – المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس- خاطئة، وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفطر عمدا في رمضان، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفارة لإفطاره، إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا إذ إن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه"[3].

---

[1] نفسه-ج,2- ص,31.

[2] محمد علي بلاعو- ضوابط الاجتهاد المقاصدي- الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية- مجلة الجامعة الأسمرية- العدد 16 السنة 9- ص,120.

[3] عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)- علم أصول الفقه- مكتبة الدعوة- شباب الأزهر- ط8- لدار القلم- ط8- دون سنة- ص,87.

والمقصود بالتشريع في قوله: "النصوص القطعية وهي الكتاب والسنة" فإن ظهر أن النص القطعي يعارض المصلحة فإنما ذلك من قبيل الهوى أو مصلحة قريبة الزوال ومتوهمة، وقد جاء ما يؤيد هذا الضابط بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[2] وما جاء من حديث عَمْرِوا بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[3]، ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الحكم بدون سند من كتاب أوسنة يعتبر جهلا مؤديا إلى الضلالة وعمى البصيرة، والله أعلم.

د- عدم معارضته للإجماع: الإجماع متى تأكدت قطعيته فهو في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصد ما أو ظن بمصلحة ما، وذلك لأن المصلحة الحقيقية الشرعية قد أجراها الشارع الحكيم على وفق قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مر الزمان، بل التي تتسم بالثبات والدوام في كل الأحوال والعصور[4]، ولا يجوز القول بأن الإجماع المستند إلى نص ظني لا يقوى على معارضة المقصد، لأن هناك فرق بين قطعية الإجماع كدليل متفق عليه، وظنية النص المستند عليه الإجماع، فوجب في هذه الحالة تقديم الإجماع في أي حال من الأحول سدا للذريعة، والله أعلم.

هـ- عدم معارضته للقياس: يعتبر القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهو حمل على النص لعلة أو أمر آيل للمصلحة، ومثاله تحريم

---

[1] سورة المائدة: الآية 49.

[2] سورة النساء: الآية 105.

[3] رواه البخاري – صحيح البخاري- ت,ح: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط,1- (1422هـ)- دون سنة- كتاب العلم(3)- باب كيف يقبض العلم- ج,1- ص,31- رقم100.

[4] نور الدين الخادمي- الاجتهاد المقاصدي- ج,2- ص,42.

المخدرات بأنواعها لعلة السكر، أو الضرر، وهذا حفاظا على كلية النفس وهي من الكليات الخمس، ولا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يعارض القياس المستند إلى نص صريح وعلة صريحة ثابتة، لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز، فقد قال الإمام فخر الدين: "إذا كان تعليل الأصل قطعياً، ووجود العلة في الفرع قطعياً كان القياس قطعياً متفقاً عليه، وأما القياس الظني فهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً، كمداواة الأمراض والأسفار والمتاجر وغير ذلك، وإنما النزاع في كونه حجة في الشرعيات ومستندات المجتهدين"[1] فالشاهد من قول الإمام فخر الدين أن القياس ولوكان ضنيا لا يمكن أن نقدم عليه دليل الاجتهاد المقاصدي والله أعلم.

و- عدم تفويته لمصلحة أهم منها أو مساوية لها: ويعتبر هذا هو الضابط السادس في اعتبار المصلحة وهومن أهم وأدق الضوابط لإحاطته بالمصلحة المرسلة، فقد قال فيه نور الدين الخادمي: "يحتاج إلى دراية كافية وهمة عالية، وخبرة بالغة بالمصادر الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها، وربطها بالوقائع والمتغيرات"[2]، فإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية، مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس، فإن هذا الاجتهاد غير مقبول، وإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية أو قطعية اجتهادا آخر مبنيا على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أو ظنية فإنه لا يقبل"[3].

---

[1] إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)- شرح تنقيح الفصول- ت,ح: طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط,1- (1393هـ-1973م)- ص,387.

[2] نور الدين الخادمي- الاجتهاد المقاصدي-ج,2- ص,44.

[3] محمد علي بلاعو- ضوابط الاجتهاد المقاصدي- ص,119.

الفصل الثاني

أثر الاجتهاد المقاصدي في مسائل الخلاف

❖ الفصل الثاني

أثر الاجتهاد المقاصدي في مسائل الاختلاف

تمهيد:

من المعلوم أن الشارع الحكيم قد توسع في بيان العلل والمصالح، وهذا تنبيه منه سبحانه إلى أننا نسلك هذا الطريق ونسير في مجال ونطاق المصالح، ولا نجمد ونعطل النصوص التي وردت ربما لمصلحة خاصة كانت أو عامة وحاشا لشريعة أراد الله لها الخلود أن تلزم الناس بهذا الحرج والقيد التي جاءت الشريعة لرفعه، ومن المعلوم أن العبادات قصد الشارع منها الامتثال لأمره لأن العبادات حق الشارع خاصة به، وإذا كان الغالب في العبادات التعبد إلا أنه لا يمنع من وجود علل ومقاصد لهذه العبادات، فالشاطبي قد تعرض لمقصود العبادات نذكر منها الصلاة فقد قال: "الخضوع لله سبحانه وتعالى بالإخلاص والتوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة بين يديه وتذكير النفس بالذكر له"[1]، وفي الإحياء علل الغزالي المقصد من الركوع والسجود فقال: "وأما الركوع والسجود، فالمقصود بهما التعظيم قطعا"[2]،ومعلوم أن الشارع الحكيم قد توسع في بيان العلل والمصالح في المعاملات، إذ جاءت نصوص هذه المعاملات مجملة، فأحل البيع والإيجار والرهن والمساقاة والمزارعة والأنكحة وغيرها من المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه تلك المبادلات، وهي التراضي والعدل والمساواة في الحقوق، وتحريم البغي والاعتداء، والغش والخيانة، حتى لا تؤدي إلى هدم مقصد وحدة أفراد الأمة الإسلامية. فيجب على كل مجتهد النظر إلى العلل ومقاصد النصوص دون الجمود على حرفيتها والوقوف على ظاهرها، ولقد جعل الشاطبي الصفة البارزة للعالم بالمقاصد إذا غفل عنها زل في اجتهاده، فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة

---

[1] الشاطبي– إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي– (ت: 790هـ)– الموافقات في أصول الشريعة– ط,2– ت,ح: الشيخ عبد الله دراز– دار المعرفة–(1395هـ–1975م)– ج,2– ص,399.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)– إحياء علوم الدين– دار المعرفة بيروت– ب,ط– ج,1– ص,160.

عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[1] وبعد هذا التمهيد فقد وضعنا خطة هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** أثر الاجتهاد المقاصدي في العبادات.
  - ✓ المطلب الأول: مسائل في الطهارة.
  - ✓ المطلب الثاني: مسائل في الصلاة.
- **المبحث الثاني:** أثر الاجتهاد المقاصدي في المعاملات.
  - ✓ المطلب الأول: مسائل في البيوع.
  - ✓ المطلب الثاني: مسائل في الإجارة.
- **المبحث الثالث:** مسائل في الأحوال الشخصية.
  - ✓ المطلب الأول: مسائل في الخطبة.
  - ✓ المطلب الثاني: مسائل في النكاح.
- **المبحث الرابع:** مسائل في العقوبات.
  - ✓ المطلب الأول: مسائل في القصاص والديات.
  - ✓ المطلب الثاني: مسائل في الحدود.

[1] المرجع السابق– ج,1– ص,106–107.

- **المبحث الأول:** أثر الاجتهاد المقاصدي في العبادات

لإبراز أثر الاجتهاد المقاصدي في العبادات ارتأينا أن أضع هذا المبحث في ثلاث مطالب لكل مطلب مسألتين في هذا الجانب التطبيقي من البحث وهذا كالتالي:

- ✓ المطلب الأول: مسائل في الطهارة
  - ○ الفرع 1: مسألة لمس المرأة هل هو ناقض للوضوء

اختلف أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1] إلى أقوال:

– فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والزهري إلى أن اللمس هو الجس باليد وهو ناقض، وهو المروي عن عمر وعبد الله بن مسعود، وروي عن عبد الله بن عمر قوله: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة[2]"[3].

– وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن إلى أن اللمس معناه في الآية الجماع[4]، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم" ثم تضحك [5] وذهب ابن عباس إلى أن اللمس لا ينقض الوضوء[6].

---

[1] سورة النساء: الآية 43.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)– الموطأ– ت,ح: محمد مصطفى الأعظمي– مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي– الإمارات– ط,1– (1425هـ–2004م)– باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (ص– رقم الحديث 64).

[3] يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الموصلي الحلبي الشافعي– ابن شداد (ت: 632هـ)– دلائل الأحكام– ج,1– ص,55.

[4] نفس المرجع السابق– ص,56.

[5] رواه مسلم– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ– ت,ح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– د,ط– د س ن– كتاب الصيام (13)– بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ ت حرِّكْ شَهْوَتَه (12)– ج,2– 776– رقم 1106.

[6] دلائل الأحكام– ابن شداد– ص,55.

الأثر المستفاد من ذلك: هو أن الترجيح بالمقاصد أظهر عند المالكية، فيكون ناقضا عندهم إذا قصد اللذة أو وجدها، وإن لم يقصد فالعبرة باللذة وجودا أو قصدا إليها، وهذا توسط بين الشافعية في إطلاق النقض، والحنفية في إطلاق عدم النقض، فيظهر لنا من خلال الاختلاف الفقهي نظرة مقاصدية جمعت بين الأقوال.

- الفرع 2: مسألة الماء إذا لم تغيره النجاسة

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

- استدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بالتغيير بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته"[1] قالوا: ولأن ما لم تغيره النجاسة، فوجب أن يكون طاهرا كالقلتين، قالوا: ولأن حصول النجاسة في الماء قد تكون تارة بورودها على الماء، وتارة بورود الماء عليها، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير وجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا بالتغيير[2].

- واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط برواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه"[3] فمنع من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قذر فيه[4].

- قال الشافعي: أنه محدود بقلتين، فإن بلغ الماء قلتين فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين، فهو نجس، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر[5].

---

[1] سنن أبي داود ج,1- ص,17- باب ما جاء في بئر بضاعة – (رقم الحديث 66).

[2] محمد بن حبيب البصري البغدادي- الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)- الحاوي الكبير- ت,ح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط,1- (1419هـ-1999م)- ج,1- ص,326.

[3] صحيح البخاري- ج,1- ص,57- (رقم الحديث 239).

[4] نفس المرجع- ج,1- ص,326.

[5] نفس المرجع السابق- ج,1- ص,325.

الأثر المستفاد من ذلك: من خلال هذه الأقوال نرى أن أقربها للصواب هو قول مالك لأن التغيير يفيد وجود عين النجاسة وأنها لم تستحل، فيكون لها أثر في الحكم، وهذا الأثر يتجلى في النظرة المقاصدية والترجيح بالمقاصد وهو الاستبراء من النجاسة.

- ✓ المطلب الثاني: مسائل في الصلاة
  - الفرع 1: مسألة النهي عن الصلاة في المواضع السبعة

ومنها الصلاة في المزبلة؛ والمجزرة؛ وقارعة الطريق. والحمام؛ ومعاطن الإبل– أي مباركها – والمقبرة، وفوق ظهر الكعبة، فإنها مكروهة في كل هذه الأماكن، ولوكان المصلي آمناً من النجاسة وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنفية؛ أما المالكية والحنابلة فانظر ما قالوه[1]:

– المالكية قالوا: تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق –أي وسطها– إن أمنت النجاسة، أما إذا لم تؤمن، فإن كانت محققة أو مظنونة؛ كانت الصلاة باطلة؛ وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط، إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها، لضيق المسجد، وشك في الطهارة، فلا إعادة عليه، وأما في معاطن الإبل–أي محال بروكها للشرب الثاني، المسمى: عللاً– فهي مكروهة، ولو أمنت النجاسة؛ وتعاد الصلاة في الوقت، ولوكان عامداً على أحد القولين، وأما الصلاة في مبيتها، ومقيلها، فليست بمكروهة، على المعتمد إذا أمنت النجاسة.

– الحنابلة قالوا: الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل حرام وباطلة. إلا لعفو: كأن حبس بها. ومثلها سقوفها إلا صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة على سطحها[2].

أما الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب:

– الحنفية قالوا: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي؛ بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه. أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه، فلا كراهة

---

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري– الفقه على المذاهب الأربعة– دار الكتب العلمية بيروت– لبنان– ط,2– (1424هـ–2003م)– ج,1– ص,253.

[2] نفس المرجع السابق– الفقه على المذاهب الأربعة– الهامش ج,1– ص,253.

على التحقيق وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر، وإلا فلا كراهة، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام، فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً.

– الحنابلة قالوا: إن الصلاة في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر، في أرض موقوفة للدفن، باطلة مطلقاً، أما إذا لم تحتو على ثلاثة، بأن كان بها واحد، أو اثنان، فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر، وإلا كره[1].

– الشافعية قالوا: تكره الصلاة في المقرة غير المنبوشة، سواء كانت القبور خلفه، أو أمامه، أو على يمينه، أو شماله، أو تحته، إلا قبور الشهداء والأنبياء، فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم، وإلا حرم، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل، فإنها باطلة لوجود النجاسة بها.

– المالكية قالوا: الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة، إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها[2].

الأثر المستفاد من ذلك: من خلال الاختلاف الواقع بين الفقهاء استنادا إلى الأدلة الصحيحة نجد أن ابن قدامة المقدسي قد أخرج لنا ضابطا فقهيا يرجح لنا بذلك بين الأقوال وهو ضابط المظنة، فقد قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني على مختصر الخرقي": "والحمام موضع الأوساخ والبول فنهى عن الصلاة فيه لذلك، وتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم"[3].

وأما ظهر الكعبة وفيها فتجوز الصلاة عند الشافعي وأبي حنيفة لأنه مسجد وصلى النبي ﷺ فيها، وخالف الحنابلة[4] لقولة تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾[5].

---

[1] نفسه– الهامش– ج,1– ص,254.

[2] نفس المرجع السابق– الهامش– ج,1– ص,54.

[3] ابن قدامة المقدسي (ت: 630هـ)– المغني على مختصر الخرقي– ويليه الشرح الكبير على المقنع ابن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)– دار الكتب العلمية– بيروت– د,ط– ج,1– ص,718.

[4] نفس المرجع السابق– ج,1– ص,721.

[5] سورة البقرة: الآية 150.

- الفرع 2: مسألة توقيت القيام إلى صلاة الجماعة

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» [1]. وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة:

- فقال المالكية: يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها، فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة للناس، فمنهم الثقيل والخفيف.
- وقال الحنفية: يقوم عند «حي على الفلاح» وبعد قيام الإمام.
- وقال الحنابلة: يستحب أن يقوم عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) لما روي عن أنس رضي الله عنه «أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة».
- وقال الشافعية: يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد، وكان يقدر على القيام بسرعة، بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركه[2].

الأثر المستفاد من ذلك: من خلال ملاحظة الأقوال شد انتباهنا إلى أن جمهور الفقهاء على أنه يقوم حين يقول المؤذن "قد قامت الصلاة" لكن الإمام مالك ذهب مذهبا مقاصديا للترجيح بين الأقوال، وتفعيل المقاصد لتعضيد القول كما قال ذلك ابن العربي في كتابه "القبس" فبين أن القصد هو: الاستعداد للصلاة والقيام لها، وليس في ذلك حد معروف وإنما ذلك على قدر حال الناس لأن لفظ الإقامة "كله لفظ للإشعار بالصلاة والإعلام بحضورها فيتأهب كل واحد على قدر حاله"[3].

---

[1] رواه البخاري- صحيح البخاري- ت,ح: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط,1- (1422هـ)- كتاب الأذان (10) (بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ- ج,1- ص,129 رقم637).

[2] أ د وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ...- دار الفكر- سوريَّة- دمشق- ط,4- المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي ط,12لما تقدمها من طبعات مصورة)- أعده للشَّاملة- أبو أكرم الحلبيّ- ج,1- ص,719.

[3] أبي بكر بن العربي المعافري- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس- ت,ح: محمد عبد الله ولد كريم- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط,1- (1992م)- ج,1- ص,204.

- **المبحث الثاني:** أثر الاجتهاد المقاصدي في المعاملات

وفي هذا المبحث من الفصل التطبيقي تناولنا قضايا فقهية تخص المعاملات واقتصرنا في ذلك على ثلاث مطالب رغم أن هذا الباب (المعاملات) فيه مسائل كثيرة من المسائل القديمة والمستجدة، وحاولنا عدم الاستغراق في الأقوال بمقدار ما نريده من إبراز المقصد من الآراء المختلفة، لان كتب الخلاف قد كفتنا ذلك، وقد وضعت هذا المبحث على النحو التالي:

- ✓ المطلب 1: مسائل في البيوع
  - فرع 1: النهي عن بيع عسب الفحل

قيل: هو الكِراء الذي يؤخذ على ضِرابِ الفحل، وقيل: هو ضِرابه، وقيل: ماؤه، فإن من الفقَهَاء من كرِهه، أَخْذًا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: أُهْدِيَتْ لِرَسُول اللَّهِ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقُلْتُ: لَو حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْل فَكَانَتْ لَنَا مِثْل هَذِهِ، فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَفْعَل ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ[1].

عسب الفحلِ: ضِرابه. وَبيعه: أخذ عوضه وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازا.

وإجارة الفحل لِلضرابِ حرام، والْعقْد فاسد. وبِهِ قَال أَبو حنيفَة والشافعي وَحكي عن مالك جوازه قَال ابن عقَيلٍ ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوِهِ، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابِع، والْغالب حصوله عقيب نزوِهِ، فيكون كالعقد على الظّئرِ؛ ليحصل اللّبن في بطن الصبي[2].

---

[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»- رواه البخاري- صحيح البخاري- ت,ح: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط,1- (1422هـ)- مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمش- ج,3- ص,94- (رقم 2284).

[2] محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي- الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)- المغني لابن قدامة- مكتبة القاهرة- د,ط- (1388هـ-1968م)- ج,4- ص,159.

ولنا ما روى ابن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ» [1]، ولأَنه مما لا يقدر عَلَى تسليمه، فأشبه إجارة الآبق. ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته. ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول. وإجارة الظئر خولف فيه الأَصل[2].

والحنفية أجازوا إنزاء الحميرِ على الخيل وعكسه[3].

الأثر المستفاد من ذلك: من خلال سرد هذه الأقوال، نرى أن الإمام مالك حمله على معنى الإلقاح، فهدا تخصيص وتقييد للنهي وذلك بالمقاصد، لأن شرط الإلقاح فيه الجهالة "فأما لو كانت نزوات معلومة جاز".

- فرع 2: المرابحة في المصارف الإسلامية (بيع المواعدة)

ونذكر صورة من صور هذه المعاملة فنقول: وتتبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح. وهي: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف، ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل، أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها[4].

تحرير محل الخلاف: اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال باعتبارها نازلة من النوازل، فنقوم بسرد مختصر الفقهاء باختصار للوصول للمراد من غير إطناب ولا تساهل فنقول: التي تتبني على التواعد بين الطرفين "غير الملزم مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح وتراضوا عليه" فالظاهر الجواز: عند الحنفية والمالكية والشافعية.

---

[1] رواه البخاري– سبق تخريجه.

[2] ابن قدامة– المغني– ج,4– ص,159.

[3] صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت– الموسوعة الفقهية الكويتية– الطبعة الثانية– دار السلاسل– الكويت (1404هـ–1427هـ)– ج,6– ص,330.

[4] بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)– فقه النوازل– مؤسسة الرسالة– ط,1– (1416هـ–1996م)– ج,2– ص,79.

- الحنفية: ففي كتاب (الحيل) لمحمد بن الحسن الشيباني قال: قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استجابا من المأمور للمشتري، أي: ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعتك إياها بألف ومائة، لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، يدفع عنه الضرر بذلك أ.هـ[1].

- المالكية: في الموطأ[2] للإمام مالك رحمه الله تعالى في باب بيعتين في بيعة: "أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"[3] أ.هـ.

الأثر المستفاد من ذلك: من خلال هذه الأقوال نجد أن ابن القيم "رحمه الله تعالى" حرر الخلاف في علة المنع من بيع ما لم يقبض، سالكا طريق الترجيح بالمقاصد في هذه المسألة المختلف فيها فقال: " فالمأخذ الصحيح في هذه المسألة، أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع عن الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه... وأن العلة عدم تمام الاستيلاء والاستقرار في ملك المشتري[4].

---

[1] نفس المرجع السابق- فقه النوازل- بكر بن عبد الله- ص83-84-90.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)- الموطأ- ت,ح: محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات- ط,1- (1425هـ-2004م).

[3] أخرجه أبو مصعب الزهري- الموطأ (ت,ح: محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات- ط,1 (1425هـ-2004م) كتاب البيوع (73)- باب النهي عن بيعتين في بيعة- (ج,4-ص959- رقم2445).

[4] بكر بن عبد الله- فقه النوازل- ج,2- ص93.

- ✓ المطلب الثاني: مسائل في الإجارة
  - الفرع 1: مسألة كراء الأرض

لا يجوز كراء الأرض بِشيء أَصلا لا بِدنانير، وَلا بِدراهم، ولا بِعرض، ولا بِطعام مسمى، ولا بِشيء أَصلا[1]، وهذا ما رواه مسلم قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ، أَو حَظٌّ[2]. وهذا الوجه العام، أما أقوال العلماء فهم على فريقين، وهذا مختصر ما جاء في أقوالهم:

– الفريق الأول: وهم بعض التابعين: طاووس وأبو بكر بن عبد الرحمن وطائفة قليلة، وأخذ برأيهم ابن حزم الظاهري، قالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، لا بجزء من ثمرها أو طعامها من الحبوب ونحوها، ولا بشيء من النقود ذهباً أو فضة، ولا بغير ذلك. واستدلوا على رأيهم بدليلين، نحاول ذكر دليل واحد[3]: وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تنهى عن كراء المزارع. منها: ما رواه مالك عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. وروي عن رافع بن خديج عن أبيه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرضين"[4].

– الفريق الثاني: مذهب المالكية على المشهور: يجوز كراء الأرض بكل شيء من النقود والمعادن والحيوان وعروض التجارة ومنافع الأموال ماعدا شيئين: الطعام سواء أكان خارجاً من

---

[1] بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)– المحلى بالآثار– دار الفكر– بيروت– د,ط ود تاريخ– ج,7– ص,43.

[2] رواه مسلم– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ– ت,ح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– د,ط– د,س,ن– كتاب البيوع (21) باب كراء الأرض (17)– ج,3– ص,1176– (رقم 90).

[3] أ. د. وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي أدلته– ج,7– ص,5024.

[4] رواه النسائي– السنن الصغرى للنسائي ت,ح: عبد الفتاح أبو غدة– مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب– ط,2– (1406هـ–1986م)– كتاب المزارعة (36)– باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (2)– ج,7– ص,34– (رقم 3867).

الأرض أم لم يكن، وما تنبته الأرض، سواء أكان طعاماً أم غيره، سوى الخشب والحطب والقصب ونحوها من كل ما يطول مكثه في الأرض حتى يعد كأنه أجنبي عنها[1].

الأثر المستفاد من ذلك: بعد ذكر الأقوال باختصار شد انتباهنا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي من نظرة مقاصدية والتفاتة طيبة، فيما يخص سد الذرائع وحفظ الكليات، فقد قال في ذلك: " قبل أن أذكر اختلاف العلماء الكثير في موضوع كراء الأرض، أبيّن اتجاهات الإسلام وغاياته العامة وروحه التشريعية ومبادئ اشتراكية الإسلام التي أشرت إليها. إن الإسلام بلا شك يرغب ترغيباً أكيداً في استثمار خيرات الطبيعة واستخراج كنوزها، ويكره تعطيل المال وإضاعته، كما يكره بطالة العامل، ومن هنا كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة، لأن فيه تضييع المال، ويحرص الإسلام أيضاً على تعميم الرفاه والرخاء على الناس وقصد النفع العام، وتوزيع الملكيات، وعدم اتساع الملكيات الزراعية بالذات خشية العجز عن استثمارها، ويكره تكدس الثروات واحتكار ملكية الأراضي، وحرمان الأغلبية من تملكها؛ لأن الأرض لله، والله يحب العدالة في التوزيع ".[2]

- الفرع 2: مسالة كراء السفينة هل هو إجارة أم جعل

اختلف مالك، وأَصحابه في هذا الباب في كراء السفينة ; هل هو جعل أَو إِجارة؟

- فَقَول مالك: ليس لصاحبِها كراء إلا بعد البلُوغِ، وهو قول ابن القَاسم ذهابا إلى أَن حكمها حكم الجعل.
- وقال ابن نافعٍ من أصحابه: له قدر ما بلغ من المسافة، فأجرى حكمه مجرى الكراءِ.
- وقال أَصبغ[3]: إن لجج فهو جعل، وإن لم يلجج فهو إجارة له بِحسب الْموضع الّذي

[1] وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- ج,7- ص,5026.

[2] نفس المرجع- وهبة الزحيلي- ج,7- ص,5024.

[3] أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري- طلب العلم وهو شاب كبير- ودخل المدينة يوم مات الإمام مالك رحمه الله، فأخذ عن ابن القاسم وغيره من تلاميذ- وهو من أجل أصحاب ابن وهب- روى عنه البخاري- ترجمته في: سير أعلام النبلاء الذهبي (ت: 748هـ) ج,10- ص,656- الجرح والتعديل- الرازي- ج,2- ص,321.

وصل إلَيه[1].

الأثر المستفاد من ذلك: وعمدة من منعه: الغرر الَّذي فيه قياسا على سائرِ الإجاراتِ. ولا خلاف في مذهب مالك أَن الجعل لا يستحق شيء مِنْه إلا بتمام العمل، وأَنه ليس بعقْد لَازِمٍ[2].

[1] أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار الحديث - القاهرة- د,ط- (1425هـ-2004م)- ج,4- ص,20- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ)- ت,ح: أ.د حميد بن محمد لحمر- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط,1- (1423هـ-2003م)- ج,3- ص,942.

[2] ابن رشد- نفس المرجع السابق- ج,4- ص,20.

- **المبحث الثالث:** مسائل في الأحوال الشخصية

إن معرفة المصالح والمقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها، لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها، و"لأن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئا إلا لمصلحة الخلق، أفرادا وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة أو كان منافيا للمصلحة، اعتبر ذلك دليلا على أنه ليس بحكم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل. وقد يستدل هنا بقول ابن القيم الذي نقلناه من قبل: "الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصلحة كلها... الخ"، ومن ذلك أسرار الزواج والطلاق وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بصفة عامة فمن ذلك إعطاء لكل من الزوجين الخيار في فسخ النكاح إن وجد في الآخر عيبا يستحيل معه تحقق المقصود من النكاح قال ابن القيم:"... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار...".

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة".[1] ونحن في هذا المبحث بصدد التعرض إلى الأثر المتضمن في اختلاف الفقهاء وقد اقتصرنا في هذا المبحث على بعض المسائل فقط باختصار للوصول إلى المراد من هذا البحث وهي كالتالي:

- ✓ المطلب الاول: مسائل في الخطبة
  - الفرع 1: النكاح بغير ولي

– قول الجمهور: النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة – رضي الله عنهم –. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن،

[1] محمد طاهر حكيم– رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– د,ت.ح– الطبعة: العدد 116، السنة 34– (1422هـ–2002م)– ج,1– ص,220–221.

وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد[1].

- قول أبا حنيفة: جواز النكاح بغير ولي، وأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وهو غائب فلما رجع قال: أو مثلي يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها –: أو ترغب عن المنذر؟ والله لتملكنه أمرها[2].

وبهذا تبين أن ما رووا من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – غير صحيح فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وهن الحديث، ومدار ذلك الحديث على الزهري وأنكره الزهري، وجوز النكاح بغير ولي[3].

الأثر المستفاد من ذلك: فهنا يظهر من خلال الاختلاف الفقهي في المسألة، "الترجيح بالمقاصد" والنظر في المقصد لاختيار الحكم الأنسب، ومراعاة لدفع الضرر، فهذا يوضحه كلام أبي يوسف في قوله: "الأحوط **أن** يجعل عقدها موقوفا على إجازة الولي؛ ليندفع الضرر عن الوليّ"[4] وبين أنه إذا قصد الولي الإضرار بهما لم يفسخ العقد دفعا للضرر عنهما، وزاد توضيحا وبيانا لذلك فقال: "وإذا زوجت نفسها من غير كفء فقد ألحقت الضرر بالأولياء فيثبت لهم حق الاعتراض؛ لدفعِ الضرر عن أنفسهم كما أن الشفيع يثبت له حق الأخذ بالشفعة؛ لدفعِ الضرر عن نفسه"[5]

---

[1] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي– الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)– المغني لابن قدامة– مكتبة القاهرة– د,ط– (1388هـ–1968م)– ج,7 ص,7.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)– الموطأ– ت,ح: محمد مصطفى الأعظمي– مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي– الإمارات– ط,1– (1425هـ–2004م)– ما لا يبين من التمليك– ج,4– ص,796– (رقم الحديث 2040).

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)– المبسوط– دار المعرفة– بيروت– الطبعة: د,ط– (1414هـ–1993م)– ج,5– ص,12.

[4] نفس المرجع– ص,12.

[5] نفسه– ص,13.

وهذا يلتحق برأي الجمهور في إعطاء الحق للولي، وهذا تحقيقا للمقاصد ولأن ذلك ما تسعى إليه وتهدف إليه أبحاث النظار واجتهادات العلماء.

- الفرع 2: مسألة النظر إلى المخطوبة

بين النبي ﷺ مشروعية النظر إلى من يرغب خطبتها في حديثه: "عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[1].

فمن ذلك الباب ما يباح للضرورة أو المعرفة لخيرية والإنسانية للحاجة، وبقدر الحاجة نظر الرجل للمرأة الأجنبية في أحوال الخطبة استنادا إلى مقصد تح: إدامة المودة التي ذكرها النبي صلى الله عليه سلم في الحديث السابق[2]. فالنظر في المخطوبة وسيلة، فأخذت الوسيلة محل وحكم المقصد وهو إدامة المودة. واختلف الفقهاء في مسألة مواضع النظر إلى المخطوبة إلى أقوال نسردها باختصار:

وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز مالك النظر إلى الوجه والكفين فقط. وأجاز غيره النظر إلى جميع البدن عدا السوأتين. ومنع ذلك قوم على الإطلاق. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين. والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا، أعني بالوجه والكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3]، أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء[4].

الأثر المستفاد من ذلك: من خلال التوصل إلى أقوال العلماء في مواضع الرؤية واختلافهم في ذلك لفت انتباهنا قول أحمد بن علي طه الريان في ذلك، مبرزا المقصد الأساسي من خلال تحليل النصوص الشرعية، والتي من الممكن أن نرجح فيها بين الأقوال حيث قال: "والحكمة من مشروعية

---

[1] رواه الترمذي– سنن الترمذي (الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ)– ت,ح: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي– بيروت– سنة النشر: 1998م)– باب ما جاء في النظر في المخطوبة– ج,2– ص,388– (رقم1087).

[2] أ.د. وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته– ج,9– ص,6504.

[3] سورة النور: الآية 31.

[4] نفس المرجع السابق– أحمد بن رشد القرطبي– بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ج,3– ص,31.

النظر عند الخطبة، هو التعرف على الطرف الآخر الذي سيشاركه حياته في مجلسه ومخدعه ويقظته ومنامه، فإذا ما كان مشتملًا على ملامح من الجمال وسماحة النفس كان ذلك أرجى أن تطيب العشرة، وتدوم المودة وتحصل السكينة التي أرادها الله تعالى في قوله عز شأنه: ﴿ وَمِنَ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾[1] وهوما قصد إليه رسول الله ﷺ بقوله في الحديث السابق: "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

- ✓ المطلب الثاني: مسائل في النكاح
  - الفرع 1: مسألة إذا تزوجت رجلا على صفة فخرج على خلافها

واختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

- القول الأول: أن العقد باطل، لان الصفة مقصودة كالعين، ثم اختلاف العين يبطل العقد، فكذلك اختلاف الصفة، ولأنها لم ترض بنكاح هذا الزوج فلم يصح، كما لو أذنت في نكاح رجل على صفة فتزوجت ممن هو على غير تلك الصفة[2].

- القول الثاني: يصح العقد وهو الصحيح، لأن ما لا يفتقر العقد إلى ذكره إذا ذكره وخرج بخلافه لم يبطل العقد كالمهر، فعلى هذا إن خرج أعلى من المشروط لم يثبت الخيار، لأن الخيار يثبت للنقصان لا للزيادة، فإن خرج دونها – فإن كان عليها في ذلك نقص بأن شرط أنه حر فخرج عبدا، أو أنه جميل فخرج قبيحا أو أنه عربي فخرج عجميا، ثبت لها الخيار[3].

الأثر المستفاد من ذلك: النكاح صحيح، وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح، لأنه معنى لا يفتقر العقد إلى ذكره، ولو ذكره وكان كما شرط صح العقد، فان ذكره وخرج بخلاف ما شرطه لم يبطل العقد كالمهر، وثبت لها الخيار بذلك[4]، وهذا يبدو هو الموافق للمقاصد لأنه يجمع بين كون العقد صحيحا بأركانه وبين الوفاء بالشرط.

---

[1] سورة الروم: الآية 21.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)– المجموع شرح المهذب– دار الفكر– ج,16– ص,285.

[3] نفس المرجع– نفس ص.

[4] نفس المرجع– المجموع– ج,16– ص,287.

- الفرع 2: حكم النكاح

النكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب: والحرمة، والكراهة، والسنية أو الندب، والإباحة – على خلاف بين العلماء –، نذكرها باختصار:

– المالكية: قالوا: يفترض النكاح على من له رغبة فيه، ويخشى على نفسه الزنا إذا لم يتزوج، ويكون النكاح حراماً على من لم يخش الزنا، وكان عاجزاً عن الإنفاق على المرأة من كسب حلال، ويكون النكاح مندوباً إذا لم يكن للشخص رغبة فيه ولكنه يرجو النسل، ويكون مباحاً لمن ليست له رغبة فيه ولم يرج نسلاً[1].

– الحنفية: قالوا: يكون الزواج فرضاً بشروط أربعة ونذكر منها: أن يتيقن الشخص الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، ويكون سنة مؤكدة: إذا كان للشخص رغبة فيه وكان معتدلاً بحيث لم يتيقن الوقوع في الزنا، ويكون حراماً: إذا تقين أنه يترتب عليه الكسب الحرام بجور الناس وظلمهم، ويكون مكروهاً تحريماً: إذا خاف حصول الظلم والجور ولم يتيقنه. ويكون مباحاً: لمن له رغبة فيه ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيقنه[2].

– الشافعية: قالوا: الأصل في النكاح الإباحة، فإذا نوى به العفة أو الحصول على ولد فإنه يستحب. ويجب النكاح إذا تعين لدفع محرم، ويكره إذا خاف الشخص عدم القيام بحقوق الزوجية، أما إذا كانت له رغبة في النكاح وكان قادراً على مؤونته فإنه يستحب له[3].

– الحنابلة: قالوا: يفترض النكاح على من يخاف الزنا، ويحرم النكاح في دار الحرب إلا لضرورة، ويكون سنة لمن له رغبة فيه ولكنه لا يخاف على نفسه الزنا، ويكون مباحاً لمن لا رغبة له فيه كالكبير والعنين[4].

---

[1] نفس المرجع السابق– عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)– الفقه على المذاهب الأربعة– ج,4– ص,10–11.

[2] نفسه– ج,4– ص,11–12.

[3] نفسه– ج,4– ص,12.

[4] نفس المرجع السابق– ج,4– ص,12–13.

الأثر المستفاد من ذلك: من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء في حكم النكاح يظهر الترجيح بالمقاصد لما روِي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَكَّافِ بْنِ خَالِدٍ: « أَلَكَ امْرَأَةٌ » فَقَالَ: لَا، فَقَالَ ﷺ: « زَوَّجْ فَإِنَّكَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ «إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقْ بِهِمْ وَإِنْ كُنْت مِنَّا فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ الْمُهَاجِرَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ مَاتَ وَلَهُ زَوْجَةٌ أَو زَوْجَتَانِ أَو ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ»[2]. ولأن التحرز من الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا. وتأويل ما روي في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن، وبه نقول إذا كان بهذه الصفة لا يسعه ترك النكاح، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فالنكاح سنة له[3].

[1] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)- المصنف- ت,ح: حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند- يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت- ط,2- (1403هـ)- باب وجوب النكاح وفضله- ج,6- ص,171- رقم10387.

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)- مسند الشاميين- ت,ح: حمدي بن عبد المجيد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط,1- (1405هـ-1984م)- ج,1- ص,213- (رقم381).

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)- المبسوط- دار المعرفة- بيروت- د,ط- (1414هـ-1993م)- ج,4- ص,193.

➢ **المبحث الرابع:** مسائل في العقوبات

قد أوجب الله القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[1] قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[2]. أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلما أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه[3].

فمن خلال هذه الآيات نقول: أن مدار العقوبات هي حفظ الأنفس، واستتباب نظام الأمة وأمنها، ولذلك من ميزات التشريع الحزم والضبط، حتى لا يكثر الظلم والهرج، لأن الله لا يكلف عباده بالعبادة إلا بعد توفر الأمن النفسي، لقوله عز وجل: ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾[4] وفي هذا المبحث قد اخترنا ستة مسائل مختصرة مبرزين في ذلك الأثر الناتج عن اختلاف الفقهاء. وذلك وفق المنهج التالي:

---

[1] سورة البقرة: الآية 178.

[2] سورة النساء: الآية 92.

[3] بدون مؤلف– مقاصد الشريعة الإسلامية– الكتاب موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات– ص,17.

[4] سورة قريش: الاية 04.

- ✓ المطلب الأول: مسائل في القصاص والديات
  - الفرع 1: مسألة المماثلة في القصاص[1]

إن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يقتص من القَاتل على الصفة التي قتل، فمن قتل تغرِيقًا قتل تغرِيقًا، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وبه قال مالك والشافعي، قَالُوا: إلّا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف.

وعمدة الفريق الأول: حديث أنس «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ، أَوقَالَ: بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[2].

وعمدة الفريق الثاني: ما روي عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسيف»[3].

الأثر المستفاد من ذلك: من خلال سرد للأقوال بالمختصر. نرى أن هناك ترجيحا بين الأقوال بالمقاصد، وهذا ما جعل الاختلاف الفقهي مكسب للخروج من الخلاف إلى دائرة تضييق الاختلاف، وذلك باستعمال الاجتهاد المقاصدي، فنقول مستعينا بالله أن جهة المماثلة في القصاص تحقق الإطمئنان وشفاء الغيظ، وكذلك تعطي طابع العدل بأكمله، وهذا ما يوافق روح الشريعة، وبالمقابل نفي ودرء ما يترتب عن الفساد والتعذيب لأنه خلاف الشريعة ومقاصدها والله أعلى وأعلم.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ج,4– ص,178.

[2] رواه ابن ماجة– سنن ابن ماجه– ت,ح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي– كتاب الديات (21)– باب يقتاد من القاتل كما قتل (24)– ج,2– ص,889– (رقم2665).

[3] رواه الطبراني– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)– ت,ح: حسام الدين القدسي– مكتبة القدسي– القاهرة– (1414هـ– 1994م)– كتاب الديات (28) باب لا قود إلا بالسيف (13)– ج,6– ص,291– (رقم10740)– فِيهِ أَبُو مُعَاذٍ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

- الفرع 2: دية الجنين

اتفقُوا على أَن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَو أمة»[1].

واختلفوا في الواجب في جنين الأمة وفي جنين الكتابية، فذهب مالك، والشافعي إلى أن جنين الأمة عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى يوم يجنى عليه، وفرق قوم بين الذكر والأنثى، فقال قوم: إن كان أنثى فيه عشر قيمة أمه، وإن كان ذكرا فعشر قيمته لوكان حيا. وبه قال أبو حنيفة. ولا خلاف عندهم أن جنين الأمة إذا سقط حيا أن فيه قيمته، وقال أبو يوسف: في جنين الأمة إذا سقط ميتا منها ما نقص من قيمة أمه. وأما جنين الذمية فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبو حنيفة على أصله في أن: دية الذمي دية المسلم، والشافعي على أصله في أن: دية الذمي ثلث دية المسلم، ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم[2].

الأثر المستفاد من ذلك: تجب الدية على كل مَنْ أتلف إنساناً، بمباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أ ومجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً أو ذمياً، مستأمناً أو معاهداً، للحديث الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه في دية الجنين "... فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَو أَمَةٍ"[3] ودية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه غُرَّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عُشر دية أمه، ودية الرقيق قيمته، قَلّت أو كثرت[4] وهذا تحقيقا لمقصد حفظ النفس، ودرءا للمفاسد المتعلقة بالنفس البشرية، والتزاما بحدود الشرع.

---

[1] رواه البخاري– صحيح البخاري– ت,ح: محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة– ط,1– (1422هـ)– كتاب الديات (87) باب جنين المرأة– ج,9– ص,11– (رقم6904).

[2] نفس المرجع السابق– بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ج,4– ص,198.

[3] سبق تخريجه– ص,76.

[4] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري– مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة– دار أصداء المجتمع– المملكة العربية السعودية– ط,11– (1431هـ–2010م)– ج,1– ص,944–945.

- ✓ المطلب الثاني: مسائل في الحدود
  - الفرع 1: مسألة لمن حق الحد؟ وهل يجوز فيه العفو؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةْ وَالنَّسَائِيُّ وقَالَ: «ثَلاثِينَ». وأَحمد بالشك فيهما[1].

- عند أبي حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يسقط حد القذف، ولا يصح العفو عنه، لأنه حق الله.
- وعند الشافعي: يصح العفو، ويسقط سواء وصل إلى الإمام أم لم يصل، لأنه حق للآدمي، وهذا أظهر الروايتين عند الحنابلة[2].
- قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي[3]: لا يصح العفو، أي: لا يسقط الحد.
- وقال الشافعي: يصح العفو (أي: يسقط الحد) بلغ الإمام، أولم يبلغ.
- وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز العفو.
- واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول الشافعي، ومرة قال: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه، وهو المشهور عنه.[4]

---

[1] رواه ابن ماجة– سنن ابن ماجه (ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني– وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)– ت,ح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي)– كتاب الحدود (20)– باب إقامة الحدود (3)– ج,2– ص,848– (رقم2537).

[2] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف– دار إحياء التراث العربي– ط,2– د تاريخ– ج,10– ص,200.

[3] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد– شيخ الإسلام– وعالم أهل الشام– أبو عمرو الأوزاعي– كان يسكن بمحلة الأوزاع– وهي العقيبة الصغيرة– ظاهر باب الفراديس بدمشق– ثم ت حول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات– وقيل: كان مولده ببعلبك– وكان مولده في حياة الصحابة– قال أحمد بن حنبل: دخل سفيان الثوري– والأوزاعي على مالك فلما خرجا قال: أحدهما أكثر علما من صاحبه– ولا يصلح للإمامة– والآخر يصلح للإمامة يعني الأوزاعي للإمامة– وتوفي سنة تسعين وستمائة– الذهبي– سير أعلام البلاء– ج,6– ص,541–557.

[4] نفس المرجع– بداية المجتهد– ج,4– ص,226.

الأثر المستفاد من ذلك: فالنظر إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لا بد له من أسباب، والسبب قد يكون مقصدا مرجحا لهذه الأقوال، وخروجا من الخلاف فقد قال ابن رشد في سبب الخلاف: "وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ هَلْ هُو حَقٌّ لِلَّهِ؟ أَو حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ، أَو حَقٌّ لِكِلَيْهِمَا؟ فَمَنْ قَالَ: حَقٌّ لِلَّهِ – لَمْ يُجزِ الْعَفْو كالزِّنَى. وَمَنْ قَالَ: حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ – أَجَازَ الْعَفْوَ. وَمَنْ قَالَ: لِكِلَيْهِمَا، وَغَلَّبَ حَقَّ الْإِمَامِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ – قَالَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامَ أَولَا يَصِلَ. وَقِيَاسًا عَلَى الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي السَّرِقَةِ. وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ، وَهُو الْأَظْهَرُ، أَنَّ الْمَقْذُوفَ إِذَا صَدَّقَهُ فِيمَا قَذَفَهُ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ[1].

- الفرع 2: مقدار الحد الواجب في الخمر

– المالكية، والحنفية، والحنابلة: يقولون: إنه ثمانون جلدة، لأن عمر –رضي الله تعالى عنه– قدره بثمانين جلدة، ووافقه عليه الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

وما فعله سيدنا عمر –رضي الله تعالى عنه– فقد كان من باب التعزير، حيث رأى أن الخمرة قد فشت في بعض الجهات، فشدد العقوبة لزجر الشاربين.

– الشافعية: يقولون: إنه أربعون جلدة، إنه هو الثابت عن النبي ﷺ، فقد روى مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»[2]. ويكفي هذا الحد ولو تكرر منه الشرب[3].

الأثر المستفاد من ذلك: عمدة الجمهور تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية؛ فإنه كما قيل عنه –رضي الله عنه–

[1] نفس المرجع السابق.

[2] رواه مسلم– صحيح مسلم– (ت,ح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– بد,ط– ب.س)– كتاب الحدود(29)– باب حد السرقة (8)– ج,3– ص1331–رقم1706.

[3] نفس المرجع– الفقه على المذاهب الأربعة–ج5– ص14–15.

: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"[1]. فهنا ترجيح بالقياس. وعمدة الفريق الثاني أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدا، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا غير محدود[2].

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)- الموطأ- ت,ح: محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات- ط,1- (1425هـ-2004م)- كتاب الأشربة- الحد في الخمر (1)- ج 5- ص1234- رقم3117.

[2] نفس المرجع- بداية المجتهد- ج,4- ص227.

خـــــاتمـــــة

خـاتمـة:

وبعد هذه الجولة تمت بحمد الله هذه المذكرة، والتي ذكرنا فيها (أثر الاجتهاد المقاصدي في الاختلاف الفقهي) وبهذا نكون قد أتينا على أهم ما قصدناه من هذه المذكرة سائلين الله بمنه وكرمه التوفيق، ولعله من مناسب المقام أن نعود إلى ما سلف باستعراض موجز لأهم النتائج، ومجمع الخطوات التي ذكرت وهذه أهمها:

- أن المقاصد يحتاجها الأصولي والفقيه في النظر في الأدلة واستنباط الأحكام.
- من الضروري تغيير مناهج حديثة لفهم النصوص وكيفية التعامل معها لتواكب العصر.
- من مظاهر الاجتهاد المقاصدي شموليته التي لا محيد عنها في العملية الاجتهادية.
- لابد أن تكون مقاصد الشريعة وسيلة لزيادة التمسك بالدين، وعامل اتفاق، وتقليل الخلاف بين المذاهب والآراء الفقهية لا أن تكون عكس ذلك.
- من مقاصد الشريعة مراعاة المصالح وكل مصلحة جاء بها الشرع تحقق منافعا وتدرأ مفاسد.

وبعد عرض هذه النتائج نستخلص أن مقاصد الشريعة مرعية في الاجتهاد، إما بإنشاء أقوال جديدة في النوازل المعاصرة، وإما ترجيحا لآراء قديمة خاصة في مجال المعاملات والعادات في أبوابها المختلفة، بغض النظر عن هذه الاجتهادات أكانت صائبة أم خاطئة، موافقة للحكم الشرعي في نفس الأمر أو مخالفة له، لتقوم المقاصد ما كان صائبا وتلغي ما كان مخالفا للشرع بإتباع ضوابط شرعية هذا والله أعلى وأعلم.

فهرس

المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش**

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)- الاعْتِصَام- تح: د. هشام بن إسماعيل الصيني- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية -ط,1- (1429هـ-2008م)- دار ابن عفان -ط,1- (1417هـ-1997م).

2- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) الموافقات- تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان ط,1- (1417هـ،1997م)- ط,2- تح: الشيخ عبد الله دراز- دار المعرفة- (1395هـ،1975م).

3- ابن القيم- أبوعبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)- إعلام الموقعين عن رب العالمين -تح: طه عبد الرؤوف سعيد- مكتبة الكليات الأزهرية- (1968م)- د,ط.

4- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)- شرح صحيح البخارى لابن بطال- تح: أبوتميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد- السعودية- الرياض- ط,2- (1423هـ-2003م).

5- ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)- المحلى بالآثار- دار الفكر- بيروت- د,ط.

6- ابن سيدة- على بن إسماعيل-(ت: 458هـ)- المحكم المحيط الأعظم في اللغة- تح: مراد كامل- ط,1- (1392هـ)- مطبعة مصطفى الحلبي.

7- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي- (ت: 620هـ)- المغني لابن قدامة- مكتبة القاهرة- د,ط- (1388هـ-1968م) | دار الكتب العلمية- بيروت- د,ط | تح: عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب- الرياض- ط,1.

8- ابن منظور: (711هـ) لسان العرب- إعداد وتصنيف يوسف خياط- دار لسان العرب- بيروت- لبنان- د,ط.

9- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)- الإحكام في أصول الأحكام- تح: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- لبنان- د.ط

10- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم- تح: إمام بن علي بن إمام- دار الفلاح- الفيوم- مصر- ط,1- (1430هـ-2009م).

11- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) شرح معاني الآثار حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق)- راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي- عالم الكتب- ط,1- (1414هـ-1994م).

12- أبو حاتم- الدارمي- البُستي- (ت: 354هـ)- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء- صحّحه- وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء- الكتب الثقافية- بيروت- ط,3- (1417هـ).

13- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- المستصفى من علم الأصول- دراسة وتح: د. حمزة بن زهير حافظ- الجامعة الإسلامية- بد,ط.

14- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)- المصنف- تح: حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند- يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت- ط,2- (1403هـ).

15- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- (ت: 676هـ)- المجموع شرح المهذب- دار الفكر.

16- أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري- (ت: 329هـ)- شرح السنة- د,تح.

17- أبي بكر ابن العربي المعافري- (543هـ)- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس- دراسة وتح: محمد عبد الله ولد كريم- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط,1 (1992م).

18- أبي بكر بن العربي المعافري (543هـ)- المحصول في أصول الفقه- أخرجه حسين علي اليدري- علق عليه سعيد عبد اللطيف فودة- دار البيارق- ط,1- (1420هـ-1999م).

19- أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) تح: إحسان عباس- دار صادر- بيروت- ط,1- (1971م).

20- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ-1357هـ)- شرح القواعد الفقهية- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم- دمشق- سوريا- ط,2- (1409هـ-1989م).

21- أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار الحديث- القاهرة- د,ط- (1425هـ-2004م).

22- أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)- الفصول في الأصول- وزارة الأوقاف الكويتية- د,تح- ط,2- (1414هـ-1994م).

23- أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)- أحكام القرآن- تح: عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط,1- (1415هـ-1994م).

24- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري- دار المعرفة- بيروت- (1379هـ)- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

25- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي- أبو العباس (ت: نحو770هـ)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- د,تح- المكتبة العلمية- بيروت- بد,ط- بدون سنة.

26- أحمد علي طه ريان- فقه الأسرة- د,تح- د,ط.

27- الذهبي (ت: 748هـ)- سير أعلام النبلاء- دار الحديث- القاهرة- ط (1427هـ-2006م).

28- السليك بن زكريا بن حرمة الراشدي- قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة- إشراف الدكتور محمد علي إبراهيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية تخصص أصول الفقه- جامعة أم القرى- نوقشت- (1435هـ-2014م).

29- السنن الصغرى للنسائي تح: عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- ط,2- (1406هـ-1986م).

30- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- ط,1- دار الكتب العلمية- (1399هـ-1979م).

31- الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر- اجتهاد الرسول ﷺ- مكتبة الشروق الدولية- القاهرة- ط,1- (1369هـ-1950م).

32- الشيرازي- شرح اللمع- تخريج عبد الحميد تركي- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ط,1.

33- الشيرازي أبو إسحاق- طبقات الفقهاء- تصحيح خليل الميّس- بيروت- دار القلم-د,ط.

34- الطاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية ط,1- (الشركة التونسية للتوزيع)- (1979م)- د,تح.

35- الفيروز آبادي محمد الجوهري: إسماعيل بن حماد: مختار الصحاح- تح: أحمد عبد الغفور عطار- ط,2- (1982م).

36- القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 466هـ)- المعونة على مذهب عالم المدينة- تح: حميش عبد الحق- (الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة)- (المكتبة التجارية- مكة المكرمة).

37- الكيلاني- عبد الرحمن- قواعد المقاصد عند الشاطبي- المعهد العالمي- دمشق- د,تح- ط,1- دار سلسلة الرسائل الجامعية-(1421هـ-2000م).

38- اللطيف كساب- أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- ط,1- (1404هـ-1984م)- د,تح.

39- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- صحيح مسلم- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- د,ط.

40- النووي- صحيح مسلم بشرح النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- د,ط- د,تح.

41- أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)- المنتقى شرح الموطإ- مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر- ط,1- (1332هـ)..

42- مقاصد الشريعة الإسلامية- الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

43- بكر بن عبد الله أبوزيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)- فقه النوازل- مؤسسة الرسالة- ط,1- (1416هـ-1996م).

44- زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)- مختار الصحاح- تح: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت- صيدا- ط,5- (1420هـ-1999م).

45- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي- أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) مسند الشاميين- تح: حمدي بن عبد المجيد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط,1- (1405هـ-1984م).

46- سنن الترمذي (الترمذي- أبو عيسى (ت: 279هـ)- تح: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- (1998م).

47- سنن ابن ماجه (ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني- وماجة اسم أبيه يزيد- (ت: 273هـ)- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي).

48- سنن أبي داود (أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

49- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط,2- (1424هـ-2003م).

50- عبد الله الزركشي- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي- تح: سيد عبد العزيز- مكتبة قرطبة- ط,1.

51- عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- تح: الشيخ أحمد عزو عناية- دمشق- كفر بطنا- دار الكتاب العربي- ط,1- (1419هـ-1999م).

52- عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية- دار القلم- د,ط- (1408هـ-1988م).

53- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ)- دراسة وتح: أ.د. حميد بن محمد لحمر- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط.1- (1423هـ-2003م).

54- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- دار إحياء التراث العربي- ط.2.

55- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي- منهاج الوصول إلى علم الأصول- تح: شعبان محمد إسماعيل- دار ابن حزم- ط.1.

56- نور الدين بن مختار الخادمي- الاجتهاد المقاصدي حجيته- ضوابطه- مجالاته- كتاب الأمة (العدد66)- ط.1- (1419هـ-1998م)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

57- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)- الموطأ- تح: محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبوظبي- الإمارات- ط.1- (1425هـ-2004م).

58- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)- المدونة- دار الكتب العلمية- ط.1- (1415هـ-1994م).

59- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)- المعجم الوسيط- دار الدعوة- د.ط.

60- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)- تح: حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي- القاهرة- (1414هـ-1994م).

61- محمد إبراهيم الحفناوي- تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء- ط.1- دار الحديث- (1995م)- القاهرة.

62- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة- دار أصداء المجتمع- المملكة العربية السعودية- ط.11- (1431هـ-2010م).

63- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)- المبسوط- دار المعرفة- بيروت- د,ط- (1414هـ-1993م).

64- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)- الطرق الحكمية- مكتبة دار البيان- د,ط.

65- محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي- صحيح البخاري- تح: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة- مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- ط,1- (1422هـ)- مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أ. الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق.

66- محمد بن حبيب البصري البغدادي- الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)- الحاوي الكبير- تح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط,1- (1419هـ-1999م).

67- محمد طاهر حكيم- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- د,تح- ط: العدد (116)- السنة 34- (1422هـ-2002م).

68- محمد فتحي الدريني- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله- مؤسسة الرسالة- بيروت- د,تح- ط,1- (1414هـ-1994م)- ط,2- (1429هـ-2008م).

69- محمد علي بلاعو- ضوابط الاجتهاد المقاصدي- الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية- مجلة الجامعة الأسمرية- العدد (16) السنة9.

70- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الموسوعة الفقهية الكويتية- ط,2- دار السلاسل- الكويت (1404هـ-1427هـ).

71- وفيات الأعيان وأنباء الزمان- تأليف أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)- تح: إحسان عباس- دار صادر- بيروت.

72- وهبة بن مصطفى الزحيلي- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- د,تح- دار الفكر- سوريَّة- دمشق- ط,4- المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي ط,12 لما تقدمها من طبعات مصورة).

73- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- القواعد الفقهية- مكتبة الرشد- الرياض- ط,1- (1418هـ-1998م).

74- يوسف بن رافع بن تميم الاسدي الموصلي الحلبي الشافعي- ابن شداد (ت: 632هـ)- دلائل الأحكام.

75- محمد سالم بن عبد الحي بن دود- المستشار الشرعي لوزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بموريتانيا- أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون.

76- عبد السلام أيت سعيد- الاجتهاد المقاصدي- تعريف الاجتهاد المقاصدي في اللغة والاصطلاح- (2019-01-20) يوم الأحد الساعة (18:39).

/.http://www.blog.saeeed.com/2012/04/ijjtihad-ma9assidi-logha-isttela7

فهرس

الآيـــــــــات

1-فهرس الآيات

السورة	الآيات	ص
البقرة	﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ الآية 144	55
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ الآية 178	69
آل عمران	﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ الآية 159	33
النساء	﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية 43	52
	﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ الآية 82	26
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا . . .﴾ الآية 92	69
	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ . . .﴾ الآية 105	47
المائدة	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي . . .﴾ الآية03	06
	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ . . .﴾ الآية 49	47
التوبة	﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ الآية 42	19
	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ...﴾ الآية 60	34
	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآية 79	16
النحل	﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية 09	20
	﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية 36	45
	﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞ﴾ الآية 103	30
النور	﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ الآية 31	65
الروم	﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا . . . ﴾ الآية 21	66
لقمان	﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ الآية 19	19
الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ الآية 56	45
النجم	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝3 إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ الآية 04	30
قريش	﴿وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ﴾ الآية 04	69

فهرس

الاحـــاديث والآثـــار

2- فهرس الاحاديث والآثار

الرقم	• طرف الحديث • طرف الأثر	الراوي الأعلى	المصنف	ص
01	«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»	أبو قتادة	صحيح البخاري	56
02	«أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ»	عائشة	سنن أبي داود	36
03	«القصد القصد تبلغوا»	أبو هريرة	صحيح البخاري	19
04	«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»	عائشة	صحيح مسلم	30
05	«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُ العِبَادِ...»	عبد الله بن عمرو بن العاص	صحيح البخاري	47
06	«أن النبي ﷺ استشار أصحابه للصلاة...»	عبد الله بن عمر	الترمذي وأبي داوود وابن ماجه	28
07	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ»	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	58
08	«أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا...»	أبو هريرة	صحيح البخاري	71
09	«أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ...»	عمرو بن العاص	صحيح البخاري	33
10	«أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع...»	رافع بن خديج	سنن النسائي	60
11	«انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا...»	المغيرة بن شعبة	سنن الترمذي	65
12	«إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقْ بِهِمْ وَإِنْ كُنْت مِنَّا فَتَزَوَّجْ »	عطية بن بسر المازني	مسند الشاميين	68
13	«أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»	أنس بن مالك	صحيح مسلم	72
14	«أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ...»	أنس بن مالك	سنن ابن ماجه	70

15	«أُهْدِيَتْ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا...»	علي بن أبي طالب	صحيح البخاري	57
16	«تَزَوَّجْ فَإِنَّكَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ»	أبو ذر	المصنف للصنعاني	68
18	«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ...»	أنس بن مالك	صحيح البخاري	32
21	«حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ...»	أبو هريرة	سنن ابن ماجه	72
22	«خلق الله الماء طهورا لا ينجسه...»	أبوسعيد الخدري	سنن أبي داود	53
23	«كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم...»	عائشة	صحيح مسلم	52
24	«لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسيف»	النعمان بن بشير	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	70
25	«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...»	أبو هريرة	صحيح البخاري	53
26	«نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرضين»	رافع بن خديج	سنن النسائي	60
27	«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ، أَو حَظٌّ»	جابر بن عبد الله	صحيح مسلم	60
28	"إذا شرب سكر، وإذا سكر"	عمر بن الخطاب	موطأ مالك	74
29	"إنا لا نعطي على الإسلام شيئا..."	عمر بن الخطاب	مسند الفاروق	35
31	"أن اقض بما استبان لك من كتاب الله..."	عمر بن الخطاب	الفقيه والمتفقه	35
32	"أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد"	عبد الله بن عمر	موطأ مالك	59
33	"أن عائشة – رضي الله عنها – زوجت ابنة أخيها حفصة"	عائشة	موطأ مالك	64
34	"قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة"	عبد الله بن عمر	موطأ مالك	52

35	"كنت عند عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب..."	عبد الله ابن عباس	أبو حاتم، الدارمي، البُستي	34

فهرس

التـــراجـــم

3- فهرس التراجم

الرقم	العلم	ص
1	ابن العربي	29
2	ابنُ جني	20
3	ابن قدامة	27
4	أبو إسحاق الشيرازي	17
5	أبو الوليد الباجي	31
6	أَصبغ	61
7	الأوزاعي	72
8	الخرقي	37

فهرس

الموضوعـــــــــات

5- فهرس الموضوعات

الموضوعات	ص
شكر وتقدير	03
مقدمة	06
❖ الفصل الأول: الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأنواعه وأصوله وضوابطه ومجالاته	15
تمهيد	15
➢ المبحث الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي وأنواعه	16
✓ المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا	16
○ فرع 1: الاجتهـاد لغــة	16
○ فرع 2: الاجتهاد اصطلاحـا	17
✓ المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	19
○ فرع 1: تعريف المقاصد لغة	19
○ فرع 2: تعريف المقاصد اصطلاحا	21
✓ المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي وأنواعه	23
○ فرع 1: تعريف الاجتهاد المقاصدي	23
○ فرع 2: أنواع الاجتهاد المقاصدي	24
➢ المبحث الثاني: أصول الاجتهاد المقاصدي ومجالاته وضوابطه	29
✓ المطلب الأول: أصول الاجتهاد المقاصدي	29
○ فرع 1: الاجتهاد المقاصدي عند النبي ﷺ	30
○ فرع 2:الاجتهاد المقاصدي عند الصحابة	33
○ فرع 3: الاجتهاد المقاصدي عند التابعين	35
✓ المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي	39
✓ المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي	44
❖ الفصل الثاني: أثر الاجتهاد المقاصدي في المباحث الفقهية	50
تمهيد	50
➢ المبحث الأول: أثر الاجتهاد المقاصدي في العبادات	52
✓ المطلب الأول: مسائل في الطهارة	52
○ فرع 1: مسألة لمس المرأة هل هوناقض للوضوء	52
○ فرع 2: مسألة الماء إذا لم تغيره النجاسة	53

✓ المطلب الثاني: مسائل في الصلاة	54
○ فرع 1: مسألة النهي عن الصلاة في المواضع السبعة	54
○ فرع 2: مسألة توقيت القيام إلى صلاة الجماعة	56
➢ المبحث الثاني: أثر الاجتهاد المقاصدي في المعاملات	57
✓ المطلب الأول: مسائل في البيوع	57
○ فرع 1: النهي عن بيع عسب الفحل	57
○ فرع 2: المرابحة في المصارف الإسلامية (بيع المواعدة)	58
✓ المطلب الثاني: مسائل في الإجارة	60
○ فرع 1: مسألة كراء الأرض	60
○ فرع 2: مسالة كراء السفينة هل هواجارة أم جعل	61
➢ المبحث الثالث: مسائل في الأحوال الشخصية	63
✓ المطلب الأول: مسائل في الخطبة	63
○ فرع 1: النكاح بغير ولي	63
○ فرع 2: مسألة النظر إلى المخطوبة	65
✓ المطلب الثاني: مسائل في النكاح	66
○ فرع 1: مسألة إذا تزوجت رجلا على صفة فخرج على خلافها	66
○ فرع 2: حكم النكاح	67
➢ المبحث الرابع : مسائل في العقوبات	69
✓ المطلب الأول: مسائل في القصاص والديات	70
○ فرع 1: مسألة المماثلة في القصاص	70
○ فرع 2: دية الجنين	71
✓ المطلب الثاني: مسائل في الحدود	72
○ فرع 1: مسألة لمن حق الحد؟ وهل يجوز فيه العفو؟	72
○ فرع 2:مقدار الحد الواجب في الخمر	73
خاتمة	77
أهم المصادر والمراجع	79
فهرس الآيات	88
فهرس الأحاديث والآثار	90
فهرس التراجم	94

فهرس الموضوعات	96
الملخص	100

ملخـــــــــــص

ملخص:

يـدور هـذا البحـث تحـت عنـوان " أثـر الاجتهـاد المقاصـدي فـي الاخـتلاف الفقهـي "دراسـة تطبيقيـة، وقـد قسـمناه إلـى مقدمـة: وفصـلين الفصـل الأول فـي الجانـب النظـري وفيـه مبحثـين فـي كـل مبحـث ثـلاث مطالـب، أمـا الفصـل الثـاني فكـان فـي الجانـب التطبيقي وقسم إلى أربعة مباحث كل مبحث فيه مطلبين.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إبـراز علاقـة الاجتهـاد الأصـولي بالمقاصـد وأنـه يبحـث عـن أسـرار الشـريعة وحكمها ومقاصدها.
- بيـان مـدى أهميـة الاجتهـاد المقاصـدي وخاصـة فـي عصـرنا لمـا اسـتجد فيـه مـن أحداث ونوازل.
- أن الاجتهاد بالمقاصد قد كان في زمنه ﷺ وزمن أصحابه وليس وليد العصر.
- أن للاجتهاد المقاصدي ضوابط ومجالات يتقيد بها.
- بيـان أثـر الاجتهـاد المقاصـدي فـي العبـادات والمعـاملات والأحـوال الشخصـية والعقوبات والسياسة الشرعية.

Abstract:

This research is conducted under the title "The impact of Ijtihad Maqasdi difference in jurisprudence" applied study, and we divided it into an introduction: the first chapter of the chapter on the theoretical side, where the study of each subject three demands, the second chapter was on the practical side and divided into four questions,.

The research has reached a number of results, the most important of which are:

- To highlight the relationship of Islamic jurisprudence with the purposes and that it seeks the secrets of the Shari'a, its ruling and its purposes.
- A statement of the importance of Ijtihad Maqasdi, especially in our time, because of the new events and scandals.
- The diligence of the purposes was in his time ﷺ and his companions and not the era.
- that the jurisprudence of the limits and disciplines to abide by them.
- Statement of the impact of ijtihad al-Maqasdi on acts of worship, transactions, personal status, penalties, and legal policy.